جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

التطبيق المقاصدي للاجتهاد
"دراسة تحليلية في تحقيق مقاصد الشريعة"

The Maqasid-Based Application Of Ijtihad
"An Analytical Study In Achieving The Objectives Of Sharia"

الباحث

محمد عبدالله زكى زيدان

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق- جامعة القاهرة.

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التطبيق المقاصدي للاجتهاد
"دراسة تحليلية في تحقيق مقاصد الشريعة"

The Maqasid-Based Application Of Ijtihad

"An Analytical Study In Achieving The Objectives Of Sharia"

الباحث

محمد عبدالله زكى زيدان

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق- جامعة القاهرة.

التطبيق المقاصدي للاجتهاد
"دراسة تحليلية في تحقيق مقاصد الشريعة"

محمد عبدالله زكي زيدان
قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
البريد الاليكتروني: mohamedzedan227@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع التطبيق المقاصدي للاجتهاد في الشريعة الإسلامية، حيث يركز على تحقيق مقاصد الشريعة أثناء عملية الاجتهاد وتطبيق الأحكام.

ويشير البحث إلى أهمية أن تكون الأحكام الشرعية ليست مجرد نصوص تطبق بشكل جامد، بل يجب أن يكون هناك فهم عميق للمقاصد والغايات التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها.

فالاجتهاد في الشريعة الإسلامية هو بذل الجهد العقلي للوصول إلى حكم شرعي في قضية معينة استناداً إلى الأدلة الشرعية المتاحة. ويجسد الاجتهاد عملية تفكير عميقة تعتمد على فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع المستجدة.

ورغم أن مصطلح "الاجتهاد المقاصدي" قد يبدو حديثاً، إلا أن مضمونه كان جزءاً من منهجية الفقهاء منذ بدايات الفقه الإسلامي. فالاجتهاد المقاصدي يهدف إلى تطبيق الأحكام الشرعية بما يتناسب مع الواقع المعاصر، مع الأخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة.

وتتضمن عملية الاجتهاد المقاصدي عدة مرتكزات أساسية، وهي:

فقه الواقع :الفهم الدقيق للواقع الذي سيطبق عليه الحكم الشرعي، بما في ذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الموازنة بين المصالح والمفاسد :تقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة لتطبيق حكم معين، واتخاذ القرار بناءً على المصلحة الراجحة.

التحقق من انطباق علة الحكم :التأكد من أن العلة التي بني عليها الحكم الشرعي تنطبق على الواقعة الجديدة. وإذا كانت العلة غير متحققة، يجب تعديل الحكم بما يتناسب مع المقاصد الشرعية.

مراعاة خصوصية الحالات :بعض الوقائع قد تتطلب أحكاماً خاصة بناءً على ظروفها الفريدة، مثل حالات الضرورة أو الحاجة التي قد تستدعي استثناءات من الأحكام العامة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد المقاصدي، النصوص القطعية، مستلزمات الاجتهاد المقاصدي، مجالات الاجتهاد المقاصدي.

The Maqasid-Based Application Of Ijtihad

"An Analytical Study In Achieving The Objectives Of Sharia"

Mohammed Abdullah Zaki Zidan

Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Cairo University, Egypt.

E-mail: mohamedzedan227@gmail.com

Abstract:

This research addresses the topic of the Maqasid-based application of ijtihad in Islamic Sharia, focusing on achieving the objectives of Sharia during the process of ijtihad and the application of the provisions. The research emphasizes the importance of Sharia rulings are not just texts which applied mechanically but rather requiring a deep understanding of the objectives and goals that Sharia aims to achieve.

Ijtihad in Islamic Sharia is the intellectual effort to reach a Sharia ruling in a specific issue based on the available Sharia evidence. Ijtihad embodies a deep thinking process that relies on understanding Sharia texts and applying them to emerging realities.

Although the term "Maqasid-based ijtihad" may seem modern, its essence has been part of the methodology of jurists since the early stages of Islamic jurisprudence. Maqasid-based ijtihad aims to apply Sharia rulings in a manner that suits contemporary reality, considering the objectives of Sharia**.**

The process of Maqasid-based ijtihad includes several fundamental pillars:

Fiqh of reality: Accurate understanding of the reality to which the Sharia ruling will be applied, including social, economic, and political circumstances.

Balancing interests and harms: Evaluating the potential positive and negative impacts of applying a certain ruling and making a decision based on the predominant interest.

Verification of the ruling's rationale: Ensuring that the rationale on which the Sharia ruling is based applies to the new

case. If the rationale is not realized, the ruling should be adjusted in accordance with Sharia objectives.

Consideration of specific cases: Some cases may require special rulings based on their unique circumstances, such as situations of necessity or need that may warrant exceptions from general rulings.

Keywords: Maqasid-Based Ijtihad, Definitive Texts, Requirements Of Maqasid-Based Ijtihad, Fields Of Maqasid-Based Ijtihad.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يعد الاجتهاد أحد الركائز الأساسية في الفقه الإسلامي، حيث يمثل الأداة التي من خلالها يتمكن الفقهاء من استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية لمواجهة الوقائع المستجدة والتحديات المعاصرة. ومع التطور السريع في مختلف جوانب الحياة، ظهرت الحاجة إلى نهج اجتهادي أكثر مرونة وعمقاً، يتجاوز التطبيق الحرفي للنصوص إلى تحقيق الغايات والمقاصد الشرعية الكامنة وراءها. ومن هنا برز مفهوم "الاجتهاد المقاصدي" كأداة فعالة لتحقيق هذا الهدف.

إن الشريعة الإسلامية، بمرونتها وشموليتها، تحتوي على مقاصد وغايات تتجاوز حدود الزمان والمكان، مما يجعلها قادرة على التكيف مع مختلف الظروف والأحوال. وقد أدرك فقهاء الأمة منذ قرون أهمية مراعاة هذه المقاصد عند استنباط الأحكام الشرعية، فأضحت جزءاً لا يتجزأ من منهجيتهم في الاجتهاد. ومع ذلك، يبقى التطبيق المقاصدي للاجتهاد موضوعاً يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث لتعميق الفهم وتوسيع دائرة التطبيق.

ويهدف هذا البحث إلى استكشاف مفهوم الاجتهاد المقاصدي في الشريعة الإسلامية، وتسليط الضوء على أهميته ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة من خلال تطبيق الأحكام الشرعية.

يسعى البحث إلى بيان أن الأحكام الشرعية ليست مجرد نصوص جامدة، بل هي منظومة ديناميكية تهدف إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، متى ما تم تطبيقها بروح من الفهم العميق لمقاصد الشريعة. لذا، يعتبر الاجتهاد المقاصدي منهجاً

أصيلاً ومهماً ينبغي على الفقهاء والمجتهدين اتباعه لضمان تحقيق العدل والرحمة والسعة في إطار الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار موضوع البحث

١. **الحاجة الماسة لتجديد الفقه الإسلامي**: مع تطور المجتمعات وتغير الأحوال، أصبحت هناك حاجة ماسة لتجديد الفقه الإسلامي ليكون مواكباً للعصر، ويحقق مصالح الناس بمرونة ويسر.

٢. **أهمية المقاصد الشرعية**: تزداد الحاجة لفهم أعمق للمقاصد الشرعية لتوجيه الفقهاء والمجتهدين نحو تطبيق الأحكام بما يحقق الغايات العليا للشريعة الإسلامية.

٣. **ندرة الدراسات التفصيلية في هذا المجال**: رغم أهمية الاجتهاد المقاصدي، إلا أن الدراسات التفصيلية التي تتناول هذا الموضوع ما زالت قليلة، مما يستدعي المزيد من البحث والتأصيل.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية هذا البحث في كيفية تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية الثابتة ومقاصد الشريعة المتغيرة، وكيف يمكن للاجتهاد المقاصدي أن يسهم في تقديم حلول شرعية تتناسب مع التحديات والوقائع المعاصرة دون الإخلال بأصول الشريعة وثوابتها.

أهمية البحث

١. **تقديم إطار منهجي للاجتهاد المقاصدي**: يهدف البحث إلى تقديم إطار منهجي واضح للاجتهاد المقاصدي يمكن للفقهاء والمجتهدين الاستفادة منه في عملية استنباط الأحكام الشرعية.

٢. **تحقيق مرونة في تطبيق الأحكام الشرعية**: من خلال التركيز على المقاصد الشرعية، يمكن تحقيق مرونة أكبر في تطبيق الأحكام بما يتناسب مع الظروف والأحوال المختلفة.

٣. **توجيه الفقهاء نحو التفكير المقاصدي**: يساهم البحث في توجيه الفقهاء نحو التفكير المقاصدي، مما يعزز من قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطورات المعاصرة وتحقيق مصالح الناس.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لقد استثر الاجتهاد المقاصدي باهتمام العديد من الباحثين والعلماء، فأنتجوا بحوثا وكتبا قيمة، منها ما يأتي:

١- من الدراسات السابقة المهمة في مجال الاجتهاد المقاصدي، نجد "الاجتهاد المقاصدي٠٠حجيته، ضوابطه، مجالاته" للدكتور نور الدين الخادمي، المنشور ضمن سلسلة كتاب الأمة في قطر عام ١٤١٩هـ. حيث يقدم دراسة شاملة ومعمقة حول حقيقة الاجتهاد المقاصدي وتاريخه وحجيته. حيث يتناول في بابه الأول تعريف مقاصد الشريعة وأنواعها وحجيتها وفوائدها، كما يستعرض تاريخ الاجتهاد المقاصدي منذ عصر النبوة مرورًا بعصر الصحابة والتابعين وصولًا إلى عصر أئمة المذاهب والفقهاء والأصوليين. ويختم الباب الأول بمناقشة حجية الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بالأدلة الشرعية الأخرى.

وتعتبر هذه الدراسة مرجعًا أساسيًا في موضوع الاجتهاد المقاصدي، ومع ذلك، فإن بحثنا سيركز بشكل أكبر على الجوانب التطبيقية والعملية للاجتهاد المقاصدي، مع التركيز على ضوابطه ومستلزماته ومرتكزاته، وهو ما يمثل إضافة جديدة لما قدمه الدكتور الخادمي في دراسته القيمة.

٢- رسالة دكتوراه للباحث عبد السلام آيت سعيد بعنوان "الاجتهاد المقاصدي: مفهومه، مجالاته، ضوابطه" والتي تم إنجازها في جامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية، عام ٢٠٠٣م. وفي هذه الرسالة، قام الباحث بتقديم عرض شامل لمفهوم الاجتهاد المقاصدي ومجالات تطبيقه المختلفة، ثم انتقل إلى تحليل ضوابط

الاجتهاد المقاصدي بشكل مفصل، مؤكدًا على أن الغاية من وضع هذه الضوابط هي خدمة الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

٣- رسالة ماجستير للباحثة مها سعد إسماعيل الصيفي بعنوان "الاجتهاد المقاصدي عند الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم"، والتي تم إنجازها في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة عام ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٠م. وفي هذه الرسالة، تناولت الباحثة مفهوم الاجتهاد وشروطه ومجالاته، كما قدمت تعريفًا للاجتهاد المقاصدي في الحكم على الوقائع. علاوة على ذلك، استعرضت الرسالة منهج الاجتهاد المقاصدي الذي اتبعه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في التعامل مع النصوص الشرعية، وكذلك منهجهم في الاجتهاد المقاصدي بشكل عام.

٤- بحثٌ للدكتور عبدالكريم بناني بعنوان "الاجتهاد المقاصدي: مفهومه، آلياته وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر"، والذي تم نشره في المجلد الثاني، العدد ٦٦، من المكتبة الإسلامية على الإنترنت، وكذلك ضمن سلسلة "قضايا مقاصدية" العدد الأول الصادرة عن جمعية البحث في الفكر المقاصدي في عام ٢٠١٣م. وقد تناول الباحث في هذه الدراسة عدة عناصر منها: تعريف مفهوم الاجتهاد المقاصدي، وتحديد مفاهيم الاجتهاد والاستنباط والمقاصد، كما ناقش علاقة الاجتهاد المقاصدي بفقه الواقع وقضايا العصر المعاصرة. ولا شك أن هذا البحث يعتبر من الدراسات القيمة في مجال الاجتهاد المقاصدي.

٥- بحث منشور في مجلة " الإحياء" للدكتور محمد العبادي معنون بـ: "النظر المقاصدي وسؤال التجديد"، ويتحدث فيه عن التجديد في النظر المقاصدي، وبعض مباحثه النظرية فقط.

وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه الدراسات القيمة تختلف عن بحثنا الحالي من حيث التركيز والمضمون، حيث يهدف بحثنا إلى استكشاف التطبيق المقاصدي للاجتهاد

بشكل أكثر تفصيلًا، من خلال تناول مستلزمات الاجتهاد المقاصدي وضوابطه ومرتكزاته، بالإضافة إلى تقديم تطبيقات عملية لهذا النوع من الاجتهاد، كما هو واضح من خطة البحث المقترحة.

المنهج المتبع في البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يقوم هذا المنهج على استقراء الجزئيات في مجال الاجتهاد المقاصدي للوصول إلى استنتاجات عامة، مع تحليل المفاهيم والنصوص والآراء ذات الصلة.

وسيتم توظيف هذا المنهج لدراسة مفهوم الاجتهاد المقاصدي، أهميته، ضوابطه، مستلزماته، ومرتكزاته، بالإضافة إلى تحليل نماذجه وتطبيقاته العملية. كما سيساعد هذا المنهج في استكشاف العلاقة بين الاجتهاد المقاصدي وفهم النص الشرعي.

خطة البحث

المبحث التمهيدي: مفهوم الاجتهاد المقاصدي ودوره في ضبط فهم النص الشرعي

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثاني: دور الاجتهاد في ضبط فهم النص الشرعي.

المبحث الأول: أهمية وضوابط الاجتهاد المقاصدي ومتطلباته.

المطلب الأول: أهمية الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثانى: ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثالث: مستلزمات الاجتهاد المقاصدي

المبحث الثاني: التطبيق المقاصدى للاجتهاد.

المطلب الأول: مرتكزات الاجتهاد المقاصدي

المطلب الثاني: نماذج وتطبيقات للاجتهاد المقاصدي

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

المصادر والمراجع

الفهرس

المبحث التمهيدي
مفهوم الاجتهاد المقاصدي ودوره في ضبط فهم النص الشرعي

يُعَدُّ الاجتهاد المقاصدي من أهم الأدوات الفقهية التي يستخدمها العلماء لضبط وتوجيه فهم النصوص الشرعية بما يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية. فالاجتهاد المقاصدي لا يقتصر على مجرد الفهم الحرفي للنصوص، بل يسعى إلى إدراك الغايات والأهداف التي وضعت من أجلها الأحكام الشرعية، وبالتالي تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

المطلب الأول
مفهوم الاجتهاد المقاصدى

ولتوضيح ذلك نبدأ بمفهوم الاجتهاد المقاصدي ودوره في ضبط فهم النص الشرعي:

المفهوم اللغوي للاجتهاد المقاصدي يأتي من تحليل كلمتي "الاجتهاد" و"المقاصدي" وفقًا للغة العربية:

❖ **الاجتهاد**

تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً

أولا لغة:

تكاد تتفق المعاجم اللغوية على أن لفظ" الاجتهاد" مشتقٌ من مادة (جـ هـ د)، وتُطْلَق على: بذل الوسع والطاقة، وبلوغ الغاية في الطلب، وتحمُّل المشقة [(١)] قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} [التوبة: ٧٩]، أي: طاقتهم [(٢)].

---

(١) ينظر: الجوهرى، الصحاح، الناشر دار الحديث للنشر، القاهرة، (٢/ ٤٦٠ - ٤٦١)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦ - ٤٨٧)، ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٥)، الزبيدى، تاج العروس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٤ه (٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠) " مادة: جـ هـ د ".

(٢) ينظر: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة (٢٠٨)، إبراهيم بن السري بن سهل،

ويقال: جَهَدَ دابته وأجْهَدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها [١].

والجهد (بالفتح والضم): الطاقة والوسع، وقيل (بالفتح): المشقة، و (بالضم): الوسع والطاقة [٢].

وقيل: الجُهْدُ (بالضم) لغة أهل الحجاز، و (بالفتح) لغة غيرهم [٣].

ومن خلال االنظر في أهم الاستعمالات اللغوية للفظ " الاجتهاد " يمكن تقرير ما يأتي:

١ – أن لفظ " الاجتهاد " في اللغة يدور على معنى بذل الوسع والطاقة في طلب الأمر، وتحمُّل المشقة من أجل الوصول له.

٢ـ أن لفظ " الاجتهاد " في اللغة لا يُطْلَق إلا على مَنْ بذل الوسْعَ في تحصيل ما فيه كلفةٌ ومشقة، ومن طلب أمراً دون أن يتحمَّل في طلبه مشقةً فإنه لا يكون مجتهِداً فيه.

قال الغزالي [٤]: " وهو – أي: الاجتهاد في اللغة –: عبارةٌ عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعلٍ من الأفعال، ولا يُسْتَعْمَلُ إلا فيما فيه كلفةٌ وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرَّحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة " [٥].

أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٥ (٢/ ٢٨٤)،"مادة: جـ هـ د".

(١) ينظر: الصحاح (٢/ ٤٦٠) "مادة: جـ هـ د"، مرجع سابق.

(٢) ينظر: تاج العروس(٢/ ٣٢٩) "مادة: جـ هـ د"، مرجع سابق.

(٣) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢، ص (٤٣) " مادة: جـ هـ د".

(٤) هو: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، الملقب بحجة الإسلام، أصولي فيلسوف، وفقيه متكلم، من أنجب تلاميذ إمام الحرمين الجويني، شهرته في الفقه وأصوله، وفي التصوف والسلوك تغني عن الإطناب، له في الأصول: المستصفى (ط)، والمنخول (ط)، وشفاء الغليل (ط)، وأساس القياس (ط)، وفي الفقه: الوجيز (ط)، والوسيط (ط)، وفي التصوف والسلوك: إحياء علوم الدين (ط)، وغيرها، توفي سنة (٥٠٥ هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦/ ١٩١)، طبقات الشافعية للإسنوي.

(٥) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م (٤/ ٤).

وقال الشوكاني [١]: " هو في اللغة مأخوذٌ من الجهد وهو المشقة والطاقة، فيختصُّ بما فيه مشقةٌ لِيُخْرِجَ عنه ما لا مشقةَ فيه " [٢].

٣ـ أن لفظ " الاجتهاد " كما يُسْتَعْمَلُ لغةً في الأمور الحسيَّة كبذل الوسع في حمل الحجر الثقيل فإنه يُسْتَعْمَلُ - أيضاً- في الأمور المعنوية كبذل الوسع في اجتهاد الرأي، ومنه قول معاذ بن جبلٍ [٣] رضي الله عنه: " اجتهد رأيي " [٤].

٤ـ أن لفظ " الاجتهاد " على وزن " افتعال "، وهذه الصيغة تدل على المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قولٍ أو فعلٍ لتحصيل أمرٍ من الأمور.

ثانيا تعريف الاجتهاد اصطلاحاً.

تعدَّدت واختلفت تعريفات الأصوليين للاجتهاد، وحاصل ذلك التعدد والاختلاف يرجع - غالباً - إلى اختلافهم في نوع المجتهَد فيه: هل يشمل القطعيات والظنيات أو ينحصر في الظنيات دون القطعيات؟

---

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن علي الشوكاني الخولاني، ثم الصنعاني، ولد بهجرة شوكان باليمن، ونشأ بصنعاء، قرأ على والده وكثيرٍ من علماء بلده، عالمٌ محقق، أتقن جملةً من العلوم، من مؤلفاته: فتح القدير (ط) في التفسير، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (ط)، وإرشاد الفحول (ط) في أصول الفقه، توفي سنة (١٢٥٠ هـ) ينظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢ – ١٩٩٢، مكان النشر بيروت، (٢/ ٧١٥).

(٣) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، صحابيٌّ جليل، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزواته، من علماء الصحابة المشهورين، ومن أعلمهم بالحلال والحرام، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم معلماً لأهل اليمن، توفي سنة (١٨ هـ). ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١/ ٤٤٣)، الإصابة (٣/ ٤٢٦ - ٤٢٧)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه أحمد في " مسنده "، رقم (٢٢٣٥٧)، وأبو داود في " سننه "، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (٣٥٩٢)، والترمذي في " جامعه "، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (١٣٢٧)، وصححه: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٧٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٨٩٤)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٢/ ٣٥٤) وهو من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول. (٢/ ٢٤٢).

فالقائلون بأنه يشمل القطعي والظني عرَّفوا الاجتهاد وقيدوه بما يفيد العلم الذي هو: مُطْلَق الإدراك الشامل للقطع والظن؛ باعتبار أن الأحكام الثابتة بالاجتهاد منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظنِّي. وقد نصَّ بعض العلماء – من أصحاب هذا الاتجاه – في تعريف " الاجتهاد " على قيد " القطع " و"الظن"، وهو تصريحٌ منهم بدخول الأحكام القطعية والظنية في التعريف.

ومن تلك التعريفات:

ـ تعريف الغزالي، وهو: " بَذْلُ المجتهدِ وُسْعَهُ في طلب العلم بأحكام الشرع " [١].

– **وتعريف ابن قدامة** [٢]، **وهو**: " بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع" [٣].

ـ وتعريف علاء الدين البخاري [٤] **وهو**: " بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع " [٥].

---

(١) المستصفى: (٤/ ٤) مرجع سابق.

(٢) هو: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجمَّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، كان فقيهاً وَرِعاً زاهداً، من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه، من مؤلفاته: المغني (ط)، والكافي (ط)، والعدة (ط) في الفقه، وروضة الناظر (ط) في أصول الفقه، وغيرها، توفي في دمشق سنة (٦٢٠ هـ). ينظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣)، شذرات الذهب (٧/ ١٥٥)، الأعلام للزركلي (٤/ ٦٧).

(٣) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (٣/ ٩٥٩).

(٤) هو: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيهٌ حنفي، أصوليٌّ، من مؤلفاته: كشف الأسرار شرح فيه أصول البزدوي (ط)، وغاية التحقيق شرح فيه أصول الأخسيكثى (ط)، توفي سنة (٧٣٠ هـ). ينظر ترجمته في: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (١/ ٣١٧)، تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا، (٣٥)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٣).

(٥) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م : (٤/ ٢٦).

- **تعريف الشاطبي** [١]، وهو: " استفراغ الوسع لتحصيل العلم أو الظنِّ بالحُكْم " [٢].

- **وتعريف ابن الهمام الحنفي** [٣]، وهو: " بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حُكْمٍ شرعيٍّ عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً " [٤].

بينما بعض العلماء أطلق العبارة، ولم ينصّ في تعريف "الاجتهاد "على قيد "القطع" أو "الظن"، وهو إطلاقٌ قد يفيد -ظاهراً- دخول الأحكام القطعية والظنية في التعريف.

ومن تلك التعريفات:

- **تعريف البيضاوي** [٥]، وهو: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية" [٦].

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الشاطبي، عالمٌ مجتهدٌ أصولي، من أئمة المالكية في زمانه، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة (ط)، والاعتصام (ط) في ذم البدع، والإفادات والإنشادات (ط)، وغيرها، توفي سنة (٧٩٠ هـ). ينظر ترجمته في: دُرَّةُ الحِجَال (١/ ١٨٢) نيل الابتهاج (١/ ٣٣)، الأعلام للزركلي (١/ ٧٥).

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧: (٥/ ٥١).

(٣) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواس ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه (ط)، وفتح القدير (ط) في الفقه، وزاد الفقير (ط) في الفقه، توفي سنة (٨٦١ هـ).

(٤) ابن أمير الحاج، التحرير في أصول الفقه مع شرحه التيسير، الناشر دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء ٣، ص: (٤/ ١٧٨).

(٥) هو: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي، فقيهٌ أصوليٌّ متكلمٌ مفسِّر، من كبار فقهاء الشافعية، من مؤلفاته: منهاج الوصول (ط) في أصول الفقه، أنوار التنزيل (ط) في التفسير، وغيرهما، توفي سنة (٦٩١ هـ) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٢)، الأعلام للزركلي (٤/ ١١٠)، مرجع سابق.

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ص: (٢٤٧).

أما القائلون بأن الاجتهاد محلُّه الظنيات لا القطعيات، فقد عرَّفوا الاجتهاد وقيَّدوه بما لا يلحق المجتهد فيه لومٌ مع استفراغ الوسع فيه أو بما يفيد الظن؛ وذلك باعتبار أن الأحكام الثابتة بالاجتهاد ظنيةٌ غالباً.

ومن تلك التعريفات:

- **تعريف الرازي** [١]، **وهو**: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لومٌ مع استفراغ الوسع فيه" [٢].

حيث قال -بعد أن ساق التعريف-: "وهذا سبيل مسائل الفروع، ولذلك تُسمَّى هذه المسائل مسائل الاجتهاد، والناظر فيها مجتهداً" [٣].

- **وتعريف الآمدي** [٤]، وهو: "استفراغ الوسع في طلب الظنِّ بشيءٍ من الأحكام الشرعيَّة على وجهٍ يحُسُّ من النفس العجزَ عن المزيد" [٥].

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحق بن الحسين التميمي البكري، فخر الدين الرازي، ويقال له: ابن خطيب الرّي، قرشي النسب، عالمٌ باللغة والفقه والأصول والتفسير، شافعي المذهب، من مؤلفاته: المحصول في الأصول (ط)، والمعالم في الأصول (ط)، ومفاتيح الغيب (ط) في التفسير، وغيرها، توفي بهراة سنة (٦٠٦ هـ).

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١)، شذرات الذهب (٧/ ٤٠)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣١٣).

(٢) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م(٦/ ٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين، الآمدي، من كبار الأصوليين المتكلمين، كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام (ط)، والمبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين (ط)، توفي بدمشق سنة (٦٣١ هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٣٠٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٧)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٣٢).

(٥) الإحكام: (٤/ ١٩٧) مرجع سابق.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الاجتهاد يهدف إلى تحقيق الحكم الصحيح والمراد من الشرع، وذلك في ضوء الظروف المعاصرة والتحديات التي يواجهها المسلمون.

❖ **المقاصدي:**

على الرغم من أن البحث في "المقاصد" ليس وليد العصر، بل يرد إلى عهد الإسلام الأول، حيث ثبت أن الصحابة كانوا يهتمون بالمقاصد في تصرفاتهم الشرعية باعتبارها معللة للأحكام الشرعية، إلا أنه ثبت ثبوتا قطعيا أن لا أحد من العلماء السابقين عَنَّ نفسه بضبط مدلول المصطلح، وتحديد مفهومه، كالغزالي والشاطبي.

فالغزالي: اكتفى بحصر المقاصد دون تعريفها تعريفا دقيقا، ولكنه تكلم عن أقسام، وأنواع المقاصد، ويظهر أنه يريد بذلك تعريفها فقال: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[(١)].

أما الشاطبي: فقد اكتفى بالإشارة إلى قارئ مصنفه الجليل "الموافقات" أنه لا يحتاج إلى تعريف المقاصد؛ لأنه كتبه لأهل الاختصاص الراسخين في العلم فيقول في ذلك صراحة: "ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريانا من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"[(٢)].

---

(١)أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق وتعليق محمد مصطفى أبى العلاء، دار الكتب العلمية ببروت لبنان، ط، ١٤١١ ه، ص ٢٥١. و انظر محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨ ، ص ٥١.

(٢)الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ج ١، ص١٢٤، مرجع سابق.

لذا يمكن القول: بأن الذين كتبوا في المقاصد قديما لم يعرفوها؛ وذلك لأن بعضهم كان يتعرض للكلام عن المقاصد تبعاً لموضوع آخر في الأصول كالعلل أو المصالح أو غير ذلك، وبعضهم وإن أفرد لمقاصد الشريعة أجزاء وبحوثاً إلا أنه لم يرد أن يدخل في التعريفات والتحديدات المستحدثة ومناقشات المناطقة والمتكلمين[١].

ولعل وضوح معنى المقاصد جعل هؤلاء الأوائل لم يعرجوا على تعريفها، ولأنه يعبر عنها بأكثر من لفظ مثل: الحكم، العلل، المعاني، المصالح.

وهذا ما حدا بالعلماء المحدثين إلى الاجتهاد في وضع تعريف لها يساعد على تحديد كنهها، ورسم معالمها، وتوضيح أبعادها.

- فقد عرفها ابن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[٢].

ولم يكتف ابن عاشور بتقديم تعريف للمقاصد العامة، بل اهتم أيضا بتعريف مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة، فقال: "وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة؛ كي لا يعود سعيهم في

---

(١) يقول الدكتور نعمان جغيم: "لم يرد تعريف اصطلاحي مضبوط للمقاصد عند المتقدمين من الأصوليين، ومع أن الإمام الشاطبي يعد أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله، إلا أنه لم يورد تعريفاً اصطلاحياً لها، وربما كان ذلك راجعاً إلى نفور الإمام الشاطبي من التقيد بالحدود في المباحث الأصولية التي تحدث عنها، ويؤيد ذلك انتقاده لنظرية الحد عند المناطقة". (انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، دار النفائس، الاردن، ص٢٥).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص٥٠.

مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة. ثم قال: "ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق[١].

- وعرفها الأستاذ علال الفاسي[٢] بقوله: "بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٣].

- وعرفها الدكتور يوسف القرضاوي بقوله: "الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً وأسراً وجماعات وأمة"[٤].

- وعرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٥].

---

(١)المرجع السابق، ص ١٥٤

(٢) علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري، ولد بفاس ٨ محرم ١٣٢٨ هـ / ٢٠ يناير ١٩١٠م، زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. وتعلم بالقرويين، صدرت له كتب منها " هنا القاهرة - ط " مما ألقاه في اذاعتها، و " النقد الذاتي - ط " و " المغرب العربيّ منذ الحرب العالمية الأولى - ط " و " دفاع عن الشريعة - ط " و " مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها - ط " والحماية الإسبانية في المغرب من الوجهة والتاريخية والقانونية - ط " وأصيب بأزمة قلبية بها، ونقل إلى الرباط، توفى، ١٣٩٤ه الموافق لـ ١٩٧٤ه(الاعلام للزركلى ج٤، ص ٢٤٦).

(٣)علاء الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الاسلامى ص٧.

(٤) دراسة في فقه مقاصد الشريعة، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، ص٢٠

(٥)احمد الريسونى، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١ص١٩.

- وعرفها الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي بقوله: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[١].

- أما الأستاذ اليوبي فيقول: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[٢].

- وعرفها الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني بقوله: " هي المعاني الغائية، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"[٣].

- وعرفها الدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب بأنها: " المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله عز وجل من دخولهم في الإسلام وأخذهم بشريعته"[٤].

وظاهر من التعريفات السابقة أن هناك اتفاقاً بين العلماء على كون المقاصد دائرة مع المصالح والغايات والحكم التي قصد الشارع تحقيقها عند وضعه الشريعة.

والذي يعنينا من كل التعريفات السابقة، أن المقاصد في لغة الشريعة الإسلامية واصطلاحها تعنى: مجموع الأهداف والغايات التي لأجلها كانت الشريعة، وهي تمثل في الوقت ذاته المرتكزات الأساسية والمبادئ العامة التي تتخذ من خلالها مقومات الحياة

---

(١)نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠١ ، ص١٧

(٢)محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطابعة الأولى ١٤٢٩ه، ص ٣٧.

(٣)قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص٤٧

(٤)محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري محكم، رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية والعشرون، العدد ٢١٣، العام ١٤٢٧ هـ، ص١٨ .

الإنسانية في مختلف مجالاتها البيولوجية، والنفسية، والعقلية، والروحية الذاتية، والاجتماعية، والدنيوية، والأخروية، والتي يمكن أن نتوصل إلى معرفتها وضبطها من خلال استنطاق وتحليل مختلف النصوص الشرعية الواردة في القرآن والسنة.

وحرص الشريعة على مراعاتها إنما يستهدف جلب مصالح العباد، و درء المفاسد عنهم؛ لإبقاء الحياة ، وإعماراً للكون تماشيا مع إرادة الله للخلق ومراده منهم، حيث يقول سبحانه وتعالى: {**مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ** } [الذاريات: ٥٧] ، وحتى يبتلى الخلق ويختبر الأفراد والأمم، فيميز الخبيث من الطيب، ويكون الثواب ويكون العقاب، ويتحقق بذلك العدل الإلهي، مثل ما أشار إلى ذلك في محكم آياته حيث قال سبحانه عز وجل: {**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ** } [المؤمنون: ١١٥].

فالمقاصد الشرعية من هذا المنظور: "هي تلك المقومات الجوهرية للحياة الإنسانية في هذا الكون التي صرحت بها أو أشارت إليها مختلف النصوص الشرعية، والتي من أجلها كانت الشريعة، وإليها تتجه، وعليها تعول في أحكامها الكلية والجزئية، وبها تبرر ما تصدره منها، وما تجريه من تصرفات على أساسها.

وهكذا يمكن لنا أن نتفق على اصطلاح لمدلول المقاصد الشرعية من أنها: هي مجمل الأهداف، والغايات العامة والخاصة المقابلة لأحكام الشريعة والمفسرة لتصرفاتها، والتي يمكن تعيينها بواسطة تلك النصوص، اعتماداً على لغة النص أو استناداً إلى روحه ومضمونه.

❖ **تعرف الاجتهاد المقاصدى**:

عرف الخادمى الاجتهاد المقاصدى بقوله: هو العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهى[١]

---

(١) نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، سلسلة كتاب الامة ، قطر ،١٤١٩ هـ ،ج١ ،ص٢٦

وقيل هو: إعمال العقل في تبيين مقاصد الشارع في كل النصوص والاحكام، وسير أغوار معانيها، والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته، رعاية لمقاصد الشريعة-في فقه النص وتنزيله- التي تشكل الضابط المنهجي، والعمق الثقافي، والرؤية المستقبلية للأمة في[1].

ويمكن للباحث أن يعرف الاجتهاد المقاصدى بأنه: بذل الجهد العلمي والفكري لاستنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها بما يحقق المقاصد والغايات العامة للشريعة الإسلامية، مع مراعاة تغير الظروف الزمانية والمكانية والواقع المعاصر. فهو منهج يقوم على فهم الحكم والأهداف الكلية للتشريع الإسلامي، وتنزيلها على الوقائع المستجدة بما يكفل تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، في إطار المرونة والواقعية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية.

يعتبر الاجتهاد المقاصدي طريقة تجمع بين التراث الشرعي والتطلعات المعاصرة، وذلك من خلال إدراك أن المقاصد الشرعية تظل ثابتة في جوهرها ولكن يمكن تطبيقها بطرق متعددة.

وهنا لا بد من الإشارة الى ان الاجتهاد المقاصدي يقوم على ثلاثة عناصر هي:

النص، الواقع، ومجتهد :

- ✓ **فالنص**: هو الدليل الذي يراد تطبيق حكمه وعلته ومقصده.
- ✓ **والواقع**: هو ميدان الفعل والتصرف الذي سيكون محكوما بذلك النص

---

(١) عبد السلام آيت سعيد، رسالة دكتوراه بعنوان: الاجتهاد المقاصدي: مفهومه مجالاته ضوابطه تحت إشراف الدكتور أحمد الريسوني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط.

وموجهـــا نحـــو مقاصـــده وغاياتـــه.

✓ **ومجتهـــــد**: هـــو المكلـــف المؤهـــل عقـــلا وروحـــا للملائمـــة بـــين الـــنص والواقـــع أي

لتســـيير الواقـــع علـــى وفـــق الـــنص وأحكامـــه ومقاصـــده، وتنزيـــل ما ينبغـــي تنزيلـــه مـــن معالجـــات شـــرعية لمشـــكلات ذلـــك الواقـــع وأقضـــيته واحواله .

المطلب الثاني
دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي

إن وحدة المصدر التشريعي تقتضي وحدة المنطق الذي تنتظم نصوصه وروحه ومقاصده العامة، والمنهج العلمي العام في بحث أي مادة يجب أن يكون مشتقا من طبيعة المادة المدروسة، وهي هنا النص الشرعي، وذلك لاستنباط الأحكام منه روحا ومقصدا، باعتبار أن أحكام التشريع ليست نصوصا لغويه فقط بل تمثل إرادة المشرع من التشريع، وان مقصد المشرع من التشريع هو التكليف الذي ينبغي أن يتجه بالمكلف إلى أن يكون مقصد العمل والنتائج متفقا مع مقصد المشرع في التشريع، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشاطبي فقال: " إن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصد الله في التشريع. [1]، وقال أيضا إن القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي [2]

وبما أن الثبوت المطلق من صفات المقاصد وخصائصها لا من صفات احكام الشريعة – التي منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير.

– ذلك أن المقاصد كليات، ولا يستقيم أن تكون الكليات متغيرة، وهذا لا يعني ابدا ان خصائص المقاصد لا تلتقي مع خصائص الشريعة ؛ لأن المقاصد تنتمي إلى الشريعة، فالطبيعي ان يكون بينهما كما كبيرا من الخصائص المشتركة.

فخصائص المقاصد وخصائص الشريعة تلتقي فيما تلتقي فيه المقاصد مع الشريعة. فالشريعة هي الأحكام والمقاصد هي غايات هذه الأحكام، فالمقدار الذي تلتقي فيه الغايات مع الوسائل تكون خصائصه واحدة ومن هذه الخصائص على سبيل الإجمال لا الحصر الربانية، والشمول، والاطراد، البراءة من التحيز.

---

(١) الموافقات ٣٣١/ ٢ مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٣٨٦

وانفراد المقاصد عن أحكام الشريعة بخاصية الثبات المطلق جعلت منها ضابطا لفهم نصوص الشريعة؛ لأن الأحكام مرنة بخلاف المقاصد فهي ثابتة، لما بينا من أنها كليات، وكونها كليات يحتكم إليها الجميع في الأزمنة والأمكنة والظروف.. يقتضي ثباتها، فمقاصد الشريعة هي معان ثابتة.

✓ **كيفية استخراج مقاصد الشريعة من النصوص:**

يمكن ذلك من خلال:

١. **تحليل النصوص**: يتطلب استخراج مقاصد الشريعة من النصوص تحليلًا دقيقًا للنصوص الشرعية، سواء كانت من القرآن الكريم أو السنة النبوية. فيجب فهم سياق النص وموقفه من المسائل المعنية.

٢. **استنباط القيم والمبادئ**: من خلال تحليل النصوص، يمكن استنباط القيم والمبادئ العامة التي تكمن وراءها. فمثلًا، تأتي قيمة العدالة والإنسانية ضمن مقاصد الشريعة.

٣. **تطبيق مبدأ الرأفة**: يعتبر مبدأ الرأفة والتأويل الرشيد أساسيًا في استخراج مقاصد الشريعة. فعندما يكون هناك تصادم بين مقصدين، يجب اتباع المبدأ الذي يحقق المصلحة الأكبر أو يتجنب المضرة.

٤. **استشراف الفوائد**: يشمل استخراج مقاصد الشريعة استشراف الفوائد المرجوة من تطبيق الأحكام الشرعية. ويتم ذلك من خلال دراسة تأثيرات هذه الأحكام على الفرد والمجتمع والمصلحة العامة.

٥. **التفاعل مع التحديات المعاصرة**: يجب أن يكون فهم مقاصد الشريعة قادرًا على التفاعل مع التحديات والتطورات المعاصرة. ويمكن تطبيق مبادئ مقاصد الشريعة على قضايا مثل التكنولوجيا والاقتصاد وحقوق الإنسان.

المبحث الأول
أهمية وضوابط الاجتهاد المقاصدي ومستلزماته

يمثل الاجتهاد المقاصدي إحدى الركائز الأساسية التي يعتمد عليها الفقه الإسلامي لتحقيق مرونة الشريعة ومواكبتها لمستجدات الحياة وتحدياتها. فالاجتهاد المقاصدي يتجاوز الفهم التقليدي للنصوص الشرعية، حيث يسعى إلى الغوص في مقاصد الشريعة العليا وأهدافها الأساسية مثل تحقيق العدالة، وحفظ النفس، والعقل، والدين، والمال، والنسب. لذا، فإن هذا المبحث يكتسب أهمية خاصة في إظهار كيف يمكن للشريعة أن تكون حلاً ناجعاً لمشكلات العصر الحديث.

سنناقش في هذا المبحث أهمية الاجتهاد المقاصدي كأداة فقهية تساهم في تحقيق مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التكيف مع الظروف المختلفة. بعد ذلك، سنتناول ضوابط الاجتهاد المقاصدي التي تضمن أن يكون هذا الاجتهاد مضبوطًا بضوابط علمية ومنهجية، تحميه من الانحراف وتضمن تحقيقه لأهدافه المرجوة. كما سنتطرق إلى مستلزمات الاجتهاد المقاصدي، والتي تشمل الشروط العلمية والمعرفية التي يجب أن تتوافر في المجتهد المقاصدي ليكون قادرًا على ممارسة هذا النوع من الاجتهاد بشكل صحيح.

المطلب الأول
أهمية الاجتهاد المقاصدي

- يساهم في حل القضايا الفقهية المعاصرة التي لم تكن محل اهتمام أو نصوص واضحة في الشريعة التقليدية.
- يقدم إطارًا لتحقيق التوازن بين المقاصد المختلفة للشريعة، مما يساعد على تجنب التشدد أو التساهل.
- يعزز من تفهم الشريعة كنظام يهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان والمجتمع بأكملهما.
- يمكّن من تكييف الأحكام الشرعية مع التطورات الاجتماعية والتكنولوجية.

أهمية استحضار المقاصد في الاجتهاد وضرورتها:

تعتبر المعرفة بمقاصد الشريعة الإسلامية أحد الأسس الأساسية التي يجب أن يمتلكها المجتهد، وقد أشار العديد من علماء الأصول إلى أهمية هذا الشرط. فقد أكد العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) على أن المقاصد مرجوع إليها، وأن كل غافل عنها في حكمه أو فتواه يلزمه أن ينقض حكمه ويرجع عن فتواه[١].

على الجانب الآخر، لم ير ابن السبكي (ت ٧٥٦هـ) أن الإحاطة بالقواعد الشرعية العامة كافية للوصول إلى درجة الاجتهاد، بل أضاف ضرورة أن يكون لدى المجتهد الخبرة والممارسة التي تمكنه من فهم مراد الشريعة وتطبيقه في الحالات المختلفة، حتى وإن لم يُنص عليها بشكل مباشر[٢].

---

(١)- العز بن عبد السلام، فتاوى سلطان العلماء، تعليق عبد الرحمان بن عبد الفتاح، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م، ص، ١٤٥.

(٢)- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط، ١٩٨٤م، ١/ ٠٧، والبناني، محمد بن عبد السلام، حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع، دار الفكر، دت، ٢/ ٣٨٣.

وقد وضع الإمام الشاطبي أوصاف المجتهدين في صفتين أساسيتين: الأولى هي فهم مقاصد الشريعة بشكل كامل، حيث أن المجتهد الذي يفهم مقاصد الشريعة في كل مسألة يكون مؤهلاً لتعليم وإصدار الفتاوى كأنه خليفة للنبي صلى الله عليه وسلم. الصفة الثانية هي التمكن في الاستنباط، وهذا يتطلب معارف أساسية تساعد في فهم الشريعة واستنباط الأحكام منها. [١]

أما الجويني (ت ٤٨٧هـ) فقد أوضح أن عدم التفطن للمقاصد في الأوامر والنواهي يعكس عدم الفهم الصحيح للشريعة[٢].

ويقول ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقًّا"، مما يعزز فكرة أن الفقه الحق يعتمد على فهم عميق لمقاصد الشريعة[٣].

من ناحية أخرى، قد لا يشترط بعض علماء الأصول صراحةً العلم بمقاصد الشريعة، ولكنهم يفترضون تحقق هذا الشرط ضمن الشروط المفصلة الأخرى التي وضعوها. يشير هذا إلى أن الملكة الاجتهادية – التي تشمل القدرة على المقارنة والتحليل والاستنباط – تعتمد بشكل كبير على فهم المقاصد الشرعية.

تنبع أهمية الاجتهاد المقاصدي من أهمية المقاصد نفسها، حيث تعتمد الشريعة الإسلامية على تحقيق الحكم والمصالح للعباد في الدنيا والآخرة. أي مسألة تخرج عن نطاق العدل والرحمة والمصلحة والحكمة فهي ليست من الشريعة، حتى وإن تم تفسيرها على هذا النحو.

---

(١)- الشاطبي، الموافقات، ٤/ ٥٦، مرجع سابق.

(٢)- الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، قطر، ط١، ١٣٧٩ه، ١/ ٩١.

(٣)- ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٨ه، ١٩٩٨م، ص، ٣٥١.

إن المجتهد الذي لا يعتبر المقاصد الشرعية في اجتهاده قد يضل ويخطئ في حكمه، لأنه غير مدرك لحقيقة الشريعة. وهذا ما أكده الجويني بأن من لا يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة من وضع الشريعة[١].

المجتهد المقاصدي يسعى لتحقيق مقاصد الشريعة بطرق متنوعة، منها: عدم تطبيق الحدود في ظروف معينة كما فعل عمر بن الخطاب في عام المجاعة عندما أوقف حد السرقة لكون الناس تسرق لتجنب الجوع. وقد تكون المقاصد قائمة على استبدال وسيلة بأخرى لتحقيق المراد من التشريع، كما فعل عمر في سواد العراق، أو جواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة، أو موازنة بين المفاسد المتعارضة لتحقيق أخفهما كما فعل ابن تيمية عندما لم ينكر على التتار شربهم الخمر لأنه يصدهم عن الفساد الأكبر[٢] .

وبناءً على هذا، فإن الجمود على ظواهر النصوص والتشبث بحرفيتها دون النظر إلى المقاصد قد يؤدي إلى التشديد على الناس وتفويت الغايات التي شُرعت من أجلها الأحكام.

أخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن المقاصد تستمد حجيتها من النصوص الشرعية وأدلة الشريعة، لذا فإنها لا تتعارض معها بل هي امتداد لها وتفعيل لها في الواقع.

---

(١)- الجويني، البرهان، ١/ ٢٩٥، مرجع سابق.

(٢)- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٣/ ٥، مرجع سابق.

المطلب الثاني
ضوابط الاجتهاد المقاصدي

المقصود بضوابط الاجتهاد المقاصدي القواعد الكبرى والمبادئ العامة التي تشكل المرجع والإطار العام لاعتبار المقاصد ومراعاتها في عملية الاجتهاد، فقد راعى العلماء في المصالح المقررة انسجامها وتطابقها مع ما وضعه الشارع من قيود وأدلة على وجودها وشرعيتها فالمصالح والضوابط بذلك متلازمان لا يجوز عقلا ولا شرعا الفصل بينهما، فاعتبار المقاصد أو عدمه ثابت بمقتضى مقياس الشرع وميزانه وليس بأمزجة الأهواء والطباع والشهوات قال الشاطبي رحمه الله: " الشريعة جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله"[١]

ـ أهم الضوابط التي يجب على الاجتهاد المقاصدي أن ينضبط بها هي:

١ـ انسجام الإجهاد المقاصدي مع المقررات الشرعية واليقينيات الدينية[٢]:

المصالح المقررة شرعا متوافقة مع المقررات الشرعية واليقينيات الدينية وهذا يقتضى تناغم الاجتهاد المقاصدي وانسجامه مع الحقائق المقررة شرعا وعدم معارضته لها من ذلك مثلا:

أـ العبودية لله في كل الأحوال والأوضاع:

يقول جل وعلا: {**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**} [الذاريات: ٥٦]. ومفهوم العبودية أشمل من أن ينحصر في الشعائر الدينية على أهميتها بل هو مفهوم عام ينسحب على كل مناحي الحياة.

ويقول تعالى: {**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**} [النحل: ٣٦]، فيجب على الاجتهاد المقاصدي أن لا يطرأ عليه بمرور الأزمنة وتنامي الحضارات وتعاقب الأمم ما يسلب منه هذه الحقيقة ويقدح في جوهر هذه السمة.

---

(١) الموافقات ج٢ – ٦٣، مرجع سابق.

(٢) الاجتهاد المقاصدى، (٢/ ٢٥)، مرجع سابق.

بـ الربط بين الدنيا والآخرة وعدم التفريق بين ما هو مادي وروحي:

يقول الشاطبي رحمه الله:" المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة شرعا إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب المصالح العادية أو درء المفاسد العادية "[١]، لذلك يجب أن تكون المصالح المعتمد عليها في الاجتهاد المقاصدي تراعي العلاقة الوطيدة بين مقصد الشارع وبين ظواهر الأفعال وبواطن النفوس لإن ذلك هو جوهر الإسلام.

ج- مبدأ الحاكمية لله تعالى :

يقول جل وعلا: {**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** } [يوسف: ٤٠]، ويقول سبحانه: {**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**} [النساء: ٦٥]. ويقول تعالى: {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} [المائدة: ٤٤] فالمسلم خاضع في كل أموره وأفعاله بمقتضى إيمانه إلى أحكام الله تعالى فلا يجوز له أن يقع في مخالفتها تحت أي ظرف خاصة إذا تعلق الأمر بالاجتهاد المبني على المقاصد حيث لا يجوز أن يصبح النص تابعا للاجتهاد بدعوى أن هذا الاجتهاد مبني على المقاصد وهذا ما وقع فيه غلاة المؤولين للنصوص الذين يؤولونها بدليل وبغير دليل ويحكمون في ذلك مذاهبهم وأراءهم فيدعون للشارع ما لا دليل ولا أساس له من الشرع مما يتعارض مع مقتضى النص ومدلوله .

٢- عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي للنصوص القطعية[٢]:

النصوص القطعية الثبوت والدلالة تمثل مرتكزا من مرتكزات الشريعة التي لا يمكن للاجتهاد المقاصدي أن يتعارض معها يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله :" إن المصلحة

---

(١) الموافقات ج٢ – ٣٧-٣٨، مرجع سابق.

(٢) انظر الاجتهاد المقاصدى (٢/ ٣٤) وما بعدها، مرجع سابق.

ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبة والنص القاطع يعارضها إنما هي ضلال الفكر أو نزعة الهوى أو غلبة الشهوة أو التأثر بحال عارضة غير دائمة أو منفعة عاجلة سريعة الزوال أو تحقيق منفعة مشكوك في وجودها وهي لا تقف أمام النص الذي جاء من الشارع الحكيم وثبت ثبوتا قطعيا لا مجال للنظر فيه ولا في دلالته"[١] فإذا ظهر أن النص القطعي يعارض المصلحة فمرد ذلك الى الأمور التي ذكرها ابو زهرة رحمه الله.

ويؤكد هذا البوطي بقوله:" ثبت بالدليل الذي لا يقبل الريب أن إجماع الصحابة والتابعين وأئمة الفقه قد تم على أن المصلحة لا يمكن لها أن تعارض كتابا ولا سنة فإن وجد ما يظن أنه مصلحة وقد عارضت أصلا ثابتا من أحدهما فليس ذلك بمصلحة إطلاقا ولا تعتبر بحال "[٢].

وقد عقد ابن القيم الجوزية فصلا في إعلام الموقعين لتحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك، وهذا على خلاف ما ذهب إليه الطوفي ومن نحا نحوه من المعاصرين.

لذلك لا يجوز أن يتعارض الاجتهاد المقاصدي مع النص القطعي لأنه مبني على المصلحة الظنية وهي مظنونة لا تسمو الى درجة القطعي لتعارضه.

أما النص الظني فيمكن في إطار المعاني التي يحتملها أن نرجح معنا على الآخر إذا عضضته المصلحة ولا يعني ذلك أننا نعارض النص بالمصلحة وإنما هو أخذ بأحد دلالات النص لاستحالة الجمع وهو أمر مقرر عند الأصوليين أما معارضة جميع مدلولات النص التي يحتملها بمصلحة ما فهذا لا يجوز لأنه أخذ بالاجتهاد في مورد

---

(١) أصول الفقه ٢٩٤- ٢٩٥، مرجع سابق.

(٢) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ص ١٩٣.

النص الذي لا يجوز وهو في ذلك كمعارضة النص القطعي بالمصلحة تماما، مثال ذلك معارضة مدلول كلمة قرء الذي هو إما الحيض أو الطهر بمعنى آخر خارج عنهما بدعوى المصلحة ، وأما ما يبين المعاني المحتملة للنص الظني فهو موافقتها للغة وعرف الاستعمال وعادة صاحب الشرع كما يقرر ذلك العلماء .

وعلى هذا اذا تعلق الأمر بالنصوص القطعية فانه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص كما تقول القاعدة الأصولية أما اذا تعارض نص ظني مع مصلحة حقيقية أو مقاصد الشريعة المعتبرة فيؤخذ بالمصلحة القطعية على رأي فقهاء المالكية والحنفية الذين يقولون بتخصيص النص الظني في دلالته أو في ثبوته بالمصلحة إذا كانت المصلحة قطعية ومن جنس المصالح التي أقرتها الشريعة إذا قام بذلك من هو مؤهل له مما يؤدي الى تخصيص عام القرآن بالمصلحة والى ترك الأخذ بخبر الأحاد اذا عارض المصلحة القطعية ، وهذا في الحقيقة ليس تجاوزا للنص وإنما هو تقديم لما دلت عليه النصوص الكثيرة التي تشهد للمصلحة بالاعتبار على ما دل عليه نص واحد – أي تقديم للكثرة النصية على ما دل عليه نص واحد- ومن تطبيقات ذلك تضمين الصناع ما يتلف بأيديهم وقتل الجماعة بالواحد وعدم إيجاب الإرضاع على المرأة الشريفة وجواز شهادة الصبيان في الجراح وجوازا لتسعير عند الحاجة.

٣ـ عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي للإجماع القطعي [١]:

الإجماع يصنف عند العلماء في إطار الأدلة النقلية وهو ينقسم الى إجماع قولي وإجماع سكوتي ، والقولي عندهم يفيد القطع وهو بذلك في مرتبة لا يجوز للمصلحة الظنية أن تتعارض معه لأنها مظنونة فلا تسمو الى درجته لتتعارض معه أو تقدم عليه، مثال ذلك تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وتحريم شحم الخنزير وتحريم الجدة كالأم، أما إذا كان الإجماع ظنيا كالإجماع السكوتي عند جمهور العلماء أو الإجماع المبني على

---

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدى، (٢/ ٤٠) مرجع سابق.

أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال أو على مصلحة ظرفية فإنه يمكن تعديله وتغييره بموجب المصلحة كشهادة القريب على قريبه والزوج على زوجته فقد كانت جائزة في عصر السلف الصالح ومنعها الفقهاء بعد ذلك حفاظا على مصلحة ضمان حقوق الناس.

٤ـ عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي للقياس الذي نص الشارع على علته تصريحا[١] :

القياس يمكن أن يكون راجعا الى علة مأخوذة من النص الشرعي إما تصريحا أو إيماء أو بالاجتهاد في استنباطها فإذا كان القياس راجعا الى علة منصوص عليها تصريحا فإنه لا يجوز أن يعارضه الاجتهاد المقاصدي لأنه بذلك يتعارض مع علة نص عليها الشارع وهذا لا يجوز قال الباجي رحمه الله :" والعلة اذا نص عليها صاحب الشرع فقد نبه على صحتها وألزم إتباعها"[٢].

أما إذا كانت علة القياس مختلف حولها سواء كان ذلك الاختلاف راجعا الى إيماء الشارع للعلة أو الى استنباط المجتهدين ففي هذه الحالة يجوز تقديم الاجتهاد المقاصدي على هذا القياس لأنه عبارة عن تعارض بين اجتهادين وهذا جائز عند جمهور العلماء .

٥ـ عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية لها[٣]:

إذا عارض الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلية مصلحة كلية أخرى أولى منها كالدين والنفس فإنه لا يقبل، وإذا عارض الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلية أو مصلحة عامة أو مصلحة ضرورية أو قطعية اجتهادا آخر مبني على مصلحة جزئية أو خاصة أو حاجية أو تحسينية أو ظنية فإنه لا يقبل.

---

(١) انظر: المرجع السابق ص٤٣.

(٢) بو الوليد الباجي، إحكام الفصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الاسلامي الطبعة: الثانية ١٩٩٥م، ص٧٥٧.

(٣) انظر: الاجتهاد المقاصدى (٢/ ٤٣) مرجع سابق.

مثال ذلك قضية عمل المرأة للمساهمة في زيادة الإنتاج فإنها قضية تتجاذبها مصالح متعددة منها مثلا تقوية الإنتاج الاقتصادي وتربية الأبناء ، فإذا ترجح للمجتهد أن تربية الأبناء من حفظ النسل والعقل الذي هو مقدم على تقوية الاقتصاد الذي هو من حفظ المال ، قال بعدم جواز عمل المرأة خاصة في المجالات التي لا تتلاءم مع طبيعتها وبالشكل الذي يؤدي الى الاختلاط وانتشار الفساد ، باستثناء ما إذا اشتغلت المرأة في المجالات التي تتلاءم مع طبيعتها وتستطيع الجمع فيها بين العمل وتربية أبنائها وصيانة حقوق بيتها وتنمية بلادها وتقدم أمتها وذلك بالضوابط الشرعية التي تضمن الاحتشام والعفة فتتحقق بذلك مصالح المحافظة على النسل والعقل والمال فيجوز بذلك عمل المرأة.

٦ـ أن تكون المصالح المعتمد عليها في الاجتهاد المقاصدي متسمة بالشمولية[١]:

المصالح المقررة شرعا ليست مقتصرة على ناحية دون أخرى بل هي مثبوتة في سائر الأحكام مع تفاوت في ذلك من حيث الظهور والخفاء والقلة والكثرة والقطع والظن وهذا منبثق من شمولية الشريعة لمختلف مناحي الحياة يقول تعالى " ما فرطنا في الكتاب من شئ " (الأنعام ٣٨) ويقول جل وعلا " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك" (القصص ٧٧) ومن ثم فجميع المجالات لها مقاصدها الشرعية يجب على الاجتهاد المقاصدي أن يراعيها عند الاستنباط.

٧ـ أن تكون المصالح المعتمد عليها في الاجتهاد المقاصدي متسمة بالواقعية[٢] :

المصالح المقررة شرعا تكتسب واقعيتها من واقعية الشريعة الإسلامية، والأدلة على ذلك كثيرة تؤكدها شواهد الواقع والتاريخ وأدلة النصوص فهي بذلك مسايرة للواقع الإنساني لذى يجب على الاجتهاد المقاصدي أن يراعي ذلك عند الاستنباط.

---

(١) انظر: المرجع السابق ص٢٨.

(٢) انظر: المرجع السابق.

٨ـ أن تكون المصالح المعتمد عليها في الاجتهاد المقاصدي متسمة بالأخلاقية[١]:

المصالح المقررة شرعا تجسد أخلاقية الشريعة وسعيها الى التمكين لمكارم الأخلاق في النفوس، فقد حض النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك في الحديث الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق))[٢] ومن هذه الأخلاق العدل والحرية والمساواة والتسامح والأمانة والتعاون والمحبة ، واستهجانها للظلم والخيانة والغدر والاستغلال وذلك على مستوى الظاهر والباطن ومن هنا أبطل الشارع الحيل والذرائع المؤدية الى مخالفة مقاصده ودعا الى تخليص النيات من الشوائب واستحضار جانب التدين في كل الأعمال وبناء على هذا اشترط العلماء تطابق القصد مع ظاهر العمل حتى يكون العمل صحيحا ديانة وقضاء يحقق مرضاة الله ومصالح الناس .

فالاجتهاد المقاصدي يجب أن ينضبط لذلك وما تعارض مع هذا الضابط يجب أن لا يعتمده كمصلحة يبنى عليها الاجتهاد المقاصدي.

٩ـ أن تكون المصالح المعتمد عليها في الاجتهاد المقاصدي متسمة بالعقلانية [٣].

المصالح المقررة شرعا جارية وفق ما تقتضيه العقول السليمة والفطرة السوية والأعراف المحمودة فالعقل هو مناط التكليف والخطاب الشرعي إنما يخاطب العقل قال الشاطبي رحمه الله:" إن دليل تطابق النقل للعقل هو كون الأدلة نصبت في الشريعة لتتلقاها العقول وتعمل بمقتضاها ... وما قيل من أن الشريعة غير جارية على فهم العقول فهو بعيد النظر والتحقيق مردود وباطل وغير معقول " [٤]، وقد عقد ابن القيم الجوزية

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) أخرجه البيهقى واللفظ له (٢١٣٠١)، وأخرجه أحمد (٨٩٥٢)، الحاكم(٤٢٢١) باختلاف يسير.

(٣) انظر: الاجتهاد المقاصدى (٢/ ٣٢) مرجع سابق.

(٤) الموافقات ج٣- ٣٧، مرجع سابق.

فصلا في إعلام الموقعين لإثبات أن كل ما في الشريعة يوافق العقل ، مثال ذلك المصالح المقترنة بالكليات الخمسة التي تساير مقتضى العقل والمنطق ولا يجحدها إلا أصحاب العقول المختلة ، وهذه المعقولية إنما تشمل أحكام المعاملات عموما وبعض العبادات المعللة على مذهب جمهور العلماء وتشمل على المذهب الآخر جميع أحكام الشريعة من عبادات ومعاملات لأنها في نظر هذا الفريق كلها معللة ومعقولة ، يقول محمد الكتاني رحمه الله :" قول أهل الفروع هذا تعبدي هو عجز منهم عن بيان الحكمة والسر والشرع كله مكشوف لأهل العلم بالله ليس عندهم فيه شئ غير معقول المعنى " كتاب ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد لنجله محمد الباقر الكتاني.

المطلب الثالث
مستلزمات الاجتهاد المقاصدي

المقصود بمستلزمات الاجتهاد المقاصدي هي مجموعة الأمور المتعلقة باللغة والواقع والمجتهد التي يجب مراعاتها عند ممارسة الاجتهاد المقاصدي وأهمها :

١ـ المستلزمات المتعلقة بمعرفة الشرع :

المستلزمات المتعلقة بمعرفة الشرع هي مجموعة المعطيات الشرعية التي يجب أن يكون المستنبط على دراية بها. تشمل هذه المعطيات على سبيل المثال:

ـ **معرفة الناسخ والمنسوخ**: الفهم الدقيق للآيات أو الأحاديث التي نسخت أو ألغت أحكامًا سابقة.

ـ **أسباب النزول والورود**: الاطلاع على السياقات التي نزلت فيها الآيات أو وردت فيها الأحاديث، وما يرتبط بها من أحداث وظروف.

ـ **التدرج الشرعي في بيان الأحكام**: إدراك كيفية تطور التشريعات والأحكام في الشريعة الإسلامية بشكل تدريجي.

ـ **اهتمام الشريعة بالتيسير ورفع الحرج**: الاعتراف بأهمية التيسير ورفع المشقة عن المكلفين، وهو من المقاصد الأساسية في التشريع الإسلامي.

هذه العناصر وغيرها تعتبر جوهرية لأن مقاصد النصوص تدور حول محتواها والأحوال المرتبطة بها. ولا يمكن للمجتهد أن يصل إلى تحقيق المصالح المرجوة في الاجتهاد المقاصدي دون فهم شامل لهذه المعطيات، إذ تهدف هذه العملية إلى الوصول إلى مصالح العباد وفقًا لمقاصد الشريعة.

٢ـ المستلزمات المتعلقة بمعرفة اللغة[١] :

تتضمن المستلزمات المتعلقة بمعرفة اللغة مجموعة من المعطيات اللغوية والأصولية التي يجب أن يكون المجتهد على دراية بها عند التعامل مع النصوص الشرعية، بهدف استخراج علتها وحكمتها المرتبطين بالمصالح التي يقصدها الشارع. من بين هذه المعطيات:

---

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدى (٢/ ٥٨-٥٩) مرجع سابق.

ـ **التوقف عند ظاهر النص**: يُعتبر فهم ظاهر النص هو النقطة الأساسية الأولى التي يجب البدء بها، ولا يجوز العدول عن هذا الظاهر إلا بدليل. وهذا ما يُعرف بتأويل النصوص، والذي لا يُقبل إلا إذا وُجدت قرينة شرعية أو عقلية أو لغوية أو عرفية تصرف المعنى الظاهر إلى معنى آخر تقتضيه تلك القرينة.

ـ **معرفة عموم النصوص وخصوصها**: يجب على المجتهد فهم النصوص العامة والنصوص الخاصة، ومعرفة كيفية تطبيق كل منها.

ـ **التفرقة بين المطلق والمقيد**: فهم النصوص المطلقة التي لا تقيدها شروط والنصوص المقيدة بشروط معينة.

ـ **إدراك منطوق النصوص ومفهومها**: معرفة ما يُفهم من النص بشكل مباشر (منطوق النص) وما يُفهم ضمنيًا (مفهوم النص).

ـ **التمييز بين الحقيقة والمجاز**: القدرة على التمييز بين استخدامات الألفاظ في معناها الحقيقي والمعاني المجازية.

ـ **معرفة المشترك اللغوي**: فهم الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى وتحديد المعنى المقصود في السياق الشرعي.

ـ **صيغ النهي والأمر**: التمكن من تحليل وفهم صيغ الأوامر والنواهي بما تقتضيه قواعد اللغة العربية وأصولها، بعيدًا عن التأثيرات غير المتوافقة مع الأصول اللغوية التي قد يضيفها المتأخرون.

هذه المباحث اللغوية والأصولية تشكل الأساس الضروري الذي يجب على المجتهد الاعتماد عليه لتحقيق الاجتهاد المقاصدي والوصول إلى المصالح الشرعية المرجوة.

يقول الشاطبي :" فمن أراد تفهمه – الخطاب الشرعي – فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل الى تطلب فهمه من غير هذه الجهة "[1].

---

(١) الموافقات ج٢- ٦٥-٦٦، مرجع سابق.

٣ـ المستلزمات المتعلقة بمعرفة الواقع [١]:

يعتبر فهم الواقع بتشعباته أمرًا بالغ الأهمية في عملية الاستنباط عامة، والاجتهاد المقاصدي خاصة، إذ كما يقرر المناطقة، الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

معرفة الواقع تعني الحكم عليه وفق الشرع، وليس إخضاع الشرع لمقتضيات الواقع. وقد أشار ابن القيم الجوزية في كتابه "إعلام الموقعين" إلى أهمية تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال.

الأحكام المتغيرة بتغير الأحوال هي تلك القابلة للتبديل، وتشمل الظنيات والأحكام غير المؤسَّسة على نص قطعي والمبنية على الاجتهاد. أما الأحكام المبنية على النصوص القطعية، فهي ثابتة ولا تتغير بتغير الأحوال.

ومن الأمور التي تؤكد أهمية مراعاة الواقع في الاجتهاد، القواعد الأصولية المرتبطة بالعرف والعادة، حيث يجب على المجتهد أن يكون ملمًّا بهذه القواعد لفهم كيفية تطبيق الأحكام الشرعية في مختلف السياقات الواقعية.

يقول القرضاوي:" وواجب المجتهد الاطلاع على أحوال زمانه وإلمامه بالأصول العامة لأحوال عصره فهو يسأل عن أشياء قد لا يدري شيئا عن خلفيتها وبواعثها وأساسها الفلسفي أو النفسي أو الاجتماعي فيتخبط في تكييفها والحكم عليها " الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية والحاجات العصرية [٢].

وبهذا يتضح أن معرفة الواقع أمر مهم وضروري لتنزيل أحكام الله عليه ولا بد منه للاجتهاد بهدف تطبيق المصالح المقررة شرعا عند الاجتهاد المقاصدي.

٤ـ المستلزمات المتعلقة بالمجتهد:

عرف العلماء المجتهد بتعاريف متقاربة منها:" هو الفقيه المستفرغ لتحصيل ظن بحكم شرعي "[٣] ، والمجتهد هو الأداة الأساسية في الاجتهاد لذلك أطال العلماء في بيان ما يتعلق به من شروط وأهمها :

---

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدى(٢/ ٦٥) وما بعدها، مرجع سابق.

(٢) مجلة الأمة عدد١٩ – ص ١٦

(٣) ارشاد الفحول، ص ١٠٢٦، مرجع سابق.

شروط ذاتية ومن أهمها:

ـ الإسلام:

وهو شرط لقبول فتوى المجتهد. يقول الغزالي: " والإسلام شرط المفتى لا محالة "وهو شرط مجمع عليه[١] .

ـ العقل:

وهو ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها، ورد في الجلال المحلى مع حاشية العطار:" لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله "

- البلوغ :

قال الشوكاني:" ولا بد أن يكون بالغا "[٢]

شروط موضوعية أو علمية ومن أهمها:

- العلم باللغة العربية [٣]:

أجمع علماء الأصول على هذا الشرط وركزوا عليه غاية التركيز ذلك أن الحكم يتبع الإعراب كما يقرر القرافي رحمه الله، وإن اختلفوا في القدر الذي ينبغي أن يصل إليه المجتهد في العلم باللغة العربية على مذاهب أهمها:

١. القدرة على فهم الخطاب الشرعي العربي.

٢. بلوغ المرتبة الوسطى في معرفة اللغة.

٣. لابد من بلوغ مرتبة الأئمة الكبار في اللغة.

- العلم بالقرآن الكريم[٤] :

يعد العلم بالقرآن الكريم أساس العلوم الشرعية ومحورًا لأحكامها. يتطلب هذا العلم الإلمام بالعلوم المتعلقة بالقرآن مثل الناسخ والمنسوخ وغيرها. وقد اختلف العلماء في مقدار العلم بالقرآن الذي يكفي للمجتهد، وظهرت عدة آراء بهذا الشأن، من أبرزها:

---

(١) الغزالي: المستصفى (٢/ ١٧١)، مرجع سابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الموافقات ٢/ ٣٧٣-٣٧٥، مرجع سابق، القرافي: الذخيرة ١/ ١٤٥ .

(٤) البيضاوى، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣ (٣/ ٢٥٤)، الشافعي: الرسالة (ص:٤١).

١. **خمسمائة آية**: كما رأى الغزالي وابن العربي.

٢. **سبعمائة آية**: كما رأى ابن المبارك.

٣. **العلم بعموم القرآن**: بعض العلماء اشترطوا العلم بعموم القرآن دون تحديد عدد معين من الآيات.

- **العلم بالسنة النبوية الشريفة**[١]:

يعتبر العلم بالسنة النبوية الشريفة أمرًا ضروريًا لفهم الأحكام الشرعية واستنباطها، ولا يمكن الاستغناء عنها في هذا السياق. يشمل العلم بالسنة فهم معاني مفرداتها وتراكيبها ودلالات ألفاظها وطرق روايتها. وقد اختلف العلماء في مقدار العلم بالسنة الذي يكفي للمجتهد، ومن أبرز هذه الآراء:

١. **حفظ أحاديث الأحكام**:

- خمسمائة حديث، أو ثلاثة آلاف حديث كما قال ابن العربي.
- خمسمائة ألف حديث، وهو قول للإمام أحمد.

٢. **امتلاك أصل يجمع أحاديث الأحكام**:

- يكفي أن يكون لدى المجتهد أصل يجمع أحاديث الأحكام، مثل سنن أبي داود، وهو قول الغزالي.

٣. **العلم بما اشتملت عليه مجامع السنة**:

- العلم بما تضمنته الكتب الأساسية للسنة، مثل الأمهات الست وما يلحق بها، وهو قول الشوكاني.

- **معرفة مواطن الإجماع** [٢]:

تعد معرفة مواطن الإجماع أمرًا ضروريًا لمن يتصدى للاجتهاد، حتى لا يجتهد في مسألة قد وقع فيها الإجماع، لأن الاجتهاد لا يجوز في المسائل التي أجمع عليها العلماء.

---

(١) انظر: الابهاج (٣/ ٢٥٤-٢٥٥) مرجع سابق، الإسنوي: نهاية السول، (٤/ ٥٤٩). ارشاد الفحول ١٠٢٧ وما بعدها، مرجع سابق.

(٢) انظر: عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول – للفوزان، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان (ص: ٤٢٠)، الغزالي: المستصفى ٢/ ١٧١، مرجع سابق.

وقد اختلف العلماء في مقدار معرفة الإجماع الذي يجب أن يكون لدى المجتهد، وظهرت عدة آراء بهذا الشأن، من أبرزها:

١. **معرفة كافة المسائل التي حصل حولها الإجماع**: بعض العلماء يرون أنه يجب على المجتهد معرفة جميع المسائل التي حصل فيها إجماع.

٢. **معرفة وجود إجماع في المسألة موضوع الاجتهاد**: كما قال الغزالي، يكفي أن يعرف المجتهد ما إذا كان هناك إجماع في المسألة التي يتناولها بالاجتهاد.

- **العلم بأصول الفقه**:

يجب معرفة القياس وشرائطه المعتبرة، وعلل الأحكام ومسالكها وطرق استفادتها من الأدلة، ونظراً لأهمية القياس نجد الإمام الشافعي يقرر أن الاجتهاد هو القياس[١].

يعتبر العلم بأصول الفقه أساسيًا لفهم المقاصد الشرعية ودلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام. وقد اختلف العلماء في مقدار المعرفة بأصول الفقه التي ينبغي أن يحصّلها المجتهد، ومن أبرز هذه الآراء:

١. **المعرفة بعموم علم أصول الفقه إجمالاً**: بعض العلماء يرون أن المجتهد يجب أن يكون لديه معرفة عامة بعلم أصول الفقه.

٢. **الإلمام بجميع مسائل علم أصول الفقه**: يرون أنه ينبغي للمجتهد أن يكون ملمًّا بجميع مسائل هذا العلم، وأن يطلع على مؤلفاته المطولة والمختصرة، مما يؤهله لفهم ما هو الحق منها.

قال العلامة الشوكاني: الشرط الرابع أن يكون عالما بأصول الفقه، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرا يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا

---

(١) الشافعي: الرسالة (٤٧٧).

فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل.. وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه وخلط [١].

٣. **معرفة القواعد الكلية**: وزاد هذا الشرط ابن السبكي في جمع الجوامع. ومثل له (الضرر يزال) و(اليقين لا يزول بالشك) [٢].

٤. **معرفة مواضع الخلاف**: حتى يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له[٣].

هذه هي أهم الشروط التي يجب توفرها فيمن يريد أن يتصدر للاجتهاد المقاصدي الى جانب العلم بالواقع واختلفوا في المنطق ويقصد من هذه الشروط الى جانب بقية مستلزمات الاجتهاد المقاصدي الأخرى تجنيب المجتهد من الوقوع في الخطأ والزلل.

---

(١) الامام الشوكانى، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، عدد الأجزاء: (٥/ ٢٢١٣)

(٢) ابن السبكي: جمع الجوامع (٢/ ٤٠١) .

(٣) القرافي: الذخيرة، ص ١٤٥ .

المبحث الثانى
التطبيق المقاصدي للاجتهاد

تشير آيات القرآن الكريم باستمرار إلى أهمية الاجتهاد المقاصدي في فهم وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، موضحةً ارتباط الأحكام الشرعية بالحِكَم والمقاصد والمصالح التي قصدها الشارع في التشريع. فيمكن لمن يتأمل في كتاب الله العزيز أن يرى بوضوح هذا الترابط الوثيق بين الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، وبين المصالح الحيوية التي تنجم عن تطبيق هذه الأحكام.

ويتجلى ذلك بوضوح في العديد من الآيات الكريمة، مثل قوله تعالى: (**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**) [البقرة: ١٧٩]، وقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**) [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: (**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**) [الأنفال: ٦٠]، وقوله تعالى: (**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**) [التوبة: ١٠٣]. فهذه الآيات وغيرها تشير إلى أن التكليف ليس مجرد أوامر ونواهٍ، بل هو قبل ذلك وبعده حِكَم ومصالح وغايات تتحقق بها سعادة الفرد والمجتمع والأمة والإنسانية جمعاء.

وتتجسد هذه الفكرة أيضًا في أحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، التي عززت الارتباط بين الأحكام الشرعية والمصالح المتوخاة منها، مبينةً أن الأحكام لم تشرع عبثًا، بل لتحقيق مصالح حيوية تضمن أمن الإنسان واستقراره وسعادته.

فبناءً على هذا المنهج التشريعي الثابت في كتاب الله الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، أكد العلماء أن "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم"[(١)].

---

(١) العز ابن عبد السلام: (ت ٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان ضميرية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار القلم، بيروت، ج٢، ص٦٢.

و"أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجيح خير الخيرين وشرّ الشّرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"(١)

و"أن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة"(٢)

ولقد أفرز هذا الوعي بأهمية المصالح وارتباطها بالاجتهاد المقاصدي ارتباطاً مطرداً، اشتراط العلماء في المجتهد الذي يريد التصدي للنوازل والقضايا المختلفة أن يكون محيطاً بمقاصد التشريع. وهذا ما نبّه إليه الإمام تقي الدين السبكي في مؤهلات العالم حتى يصل إلى كمال رتبة الاجتهاد بقوله: "أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً لها في ذلك المحل، وإن لم يصرح به"(٣)

لذا، فإن فهم مقاصد الشريعة الإسلامية يعد شرطًا ضروريًا لضمان صحة عمل المجتهد، سواء كان الاجتهاد في فهم النص واستنباط مدلولاته، أو في تطبيق الأحكام الشرعية على الأفراد والأفعال والمواقف المناسبة. إذ أن النظر الاجتهادي لا يقتصر فقط على فهم النص واستنباط معانيه، بل يشمل أيضًا تطبيقه على الأفراد وجزئياته المناسبة.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط، ج٢٠، ص٤٨.

(٢) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: (ت ٦٨٤هـ) أنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج٢، ص١٢٦.

(٣) تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: الدكتور أحمد زمزمي، والدكتور نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، حكومة دبي، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ج٢، ص١٨.

ورغم حداثة مصطلح "التطبيق المقاصدي للاجتهاد"، وعدم وروده في أمهات الكتب والمصنفات الأصولية، فإن علماء الأمة السابقين أدركوا أهمية مراعاة المقاصد أثناء عملية الاجتهاد. وهذا الإدراك تجلّى من خلال العديد من الأصول والقواعد التي وضعوها وصاغوها، مثل: الاستحسان، وسد الذرائع، والعرف، وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وغيرها من المفردات التي تُعد تجليات الاجتهاد المقاصدي في عملية التطبيق. وتعبِّر هذه المفردات في مجموعها عن أن التطبيق المقاصدي للاجتهاد ليس منهجًا جديدًا، بل هو منهج أصيل له شواهده وتجلياته وتطبيقاته في كثير من المواطن، وقد أرسى علماء الأمة أساساته بجهودهم الفقهية والأصولية المتنوعة.

ويعتمد الاجتهاد المقاصدي على النظر إلى مقاصد الشريعة أثناء عملية التطبيق، حيث يراعي الفقيه في تطبيقه للأحكام الشرعية المعاني والحِكَم والمصالح الكلية والخاصة والجزئية عند تحديد الوقائع المناسبة لتنزيل الحكم الشرعي عليها. فيهدف هذا الاجتهاد إلى التأكد من أن تطبيق الحكم على الواقعة لن يتعارض مع مقاصد الشريعة وأهدافها من أصل التشريع.

كمثال على ذلك، فتوى ابن عباس رضي الله عنه في مسألة قبول توبة القاتل. جاء رجل إلى ابن عباس وسأله: "لمن قتل مؤمناً توبة؟" فأجابه ابن عباس: "لا، إلا النار". وبعدما ذهب الرجل، قال له جلساؤه: "ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟" فأجاب: "إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً". فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك.[1]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: مختار الندوي، الدار السلفية، ط١، الهند ١٩٨١م، كتاب الديات، في من قال للقاتل توبة، ج٩، ص٣٦٢. ورجاله ثقات.

ففي هذه المسألة، راعى ابن عباس مقاصد الشريعة الإسلامية عند تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع، حيث لاحظ أن الحكم بقبول توبة القاتل لا ينطبق على الفرد الذي يسأل عن الحكم ليقترف جريمة القتل. لأن إبلاغه بقبول توبته سيتناقض مع الهدف المصلحي الذي شرعت التوبة لأجله، والمتمثل في إغلاق باب القتل وسفك الدماء. لو أفتاه بقبول توبته في تلك الحالة لأدى ذلك إلى فتح باب القتل بدلاً من إغلاقه، ولتناقض مع المقصد الشرعي الذي أراده الله بقوله: ﴿**إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾ [الفرقان: ٧٠]. فالتوبة وسيلة للأمن والمحافظة على الأنفس والأموال، وليس وسيلة للخوف والتشجيع على ارتكاب الجرائم.

وبذلك، جسَّد ابن عباس مفهوم الاجتهاد المقاصدي تجسيدًا عمليًا، حيث راعى في تنزيل الحكم الشرعي على الأفراد والوقائع المعاني المصلحية التي لأجلها شرع الحكم، وتحقق من عدم انحرافه عن غايته وحكمة مشروعيته.

إن الأصل في كل تطبيق للأحكام الشرعية أن يكون تطبيقًا مقاصديًا، لأن الغاية من التطبيق هي تحقيق إرادة الشارع في الواقع من خلال تفريغ معنى الحكم العام في الوقائع المناسبة له. ولكن هذا الأصل قد يغيب أحيانًا عن بعض المفتين أو المشتغلين ببيان الحكم الشرعي، فيقومون بتطبيق الحكم دون مراعاة للمقاصد الشرعية، مما يؤدي إلى تضييع مصالح الناس وإلحاق الحرج والمشقة بهم، فتكون نتائج التطبيق على الضد من مقاصد الشريعة.

المطلب الأول
مرتكزات الاجتهاد المقاصدي

في تطبيق الأحكام الشرعية بمنهجية مقاصدية، نجد أنه يعتمد على عدة مرتكزات أساسية تهدف إلى تحقيق مصالح التشريع وغاياته. وعلى الرغم من عدم وجود دراسة مفصلة تتناول هذا الموضوع بشكل خاص، إلا أنه يمكن استخلاص هذه المرتكزات من تصريحات العلماء في الأصول الفقهية، والتي تعكس توجه العلماء نحو ضوابط تطبيق الشريعة بمنهجية مقاصدية.

المرتكز الأول: فهم الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي.

يعني هذا المرتكز أنه يجب على المجتهد فهم الوضع الفعلي والظروف المحيطة بتطبيق الحكم الشرعي، وذلك لضمان توافق التطبيق مع الحالة الواقعية وتحقيق المصلحة العامة.

ويقصد بفقه الواقع: العلم بما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، وما استقر عليه الناس من عادات وتقاليد وأعراف، وما استجد من حوادث ونوازل[1]

فعندما يتحدث الفقيه عن الاجتهاد المقاصدي، فإنه ملزم بفهم الواقع الذي يتعامل معه ويريد تطبيق الأحكام الشرعية عليه. ويجب عليه أن يكون هذا الفهم شاملاً لجميع جوانب الحياة، سواء كانت أُسرية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، وعليه أن يتجنب العزلة عن المجتمع الذي يعيش فيه، لأن ذلك يعيق قدرته على تطبيق الأحكام الشرعية بشكل صحيح وفقاً لمقصود الشارع وإرادته.

---

(١) مستفاد من تعريف الأستاذ الدكتور عبد المجيد النجار، فقه التدين فهماً وتنزيلاً، ط١، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ص١١١. وللتوسع في هذا الموضوع انظر: أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص٤٤-٤٥.

والاستيعاب الشامل لطبيعة الواقع قد يتطلب من الفقيه الاستعانة بالبيانات والإحصاءات والدراسات للحصول على تصور دقيق لحقيقة الواقع وتفاصيله، وذلك لفهم الأمراض والمشاكل والقضايا المختلفة التي يواجهها المجتمع.

وقد لاحظ العلماء الأعلام من سلف الأمة أهمية فقه الواقع عند تطبيق الأحكام الشرعية، وهو ما يتضح من بيانات الإمام أحمد رضي الله عنه حيث شرح الخصال التي يجب تحقيقها في المفتي. فيجب أن يكون المفتي متحملاً لخمس خصال: النية الصافية، والعلم والحلم والوقار والسكينة، والقوة والقدرة على العمل والمعرفة بحاجات الناس ووضعهم.(١)

والذي يعنينا من تلك الخصال التي اشتراطها الإمام أحمد في المفتي أن يكون على "معرفة بالناس" فإن هذا الشرط يختزل فقه الواقع بجميع تفصيلاته ومجالاته، وهذا ما فصله ابن القيم بقوله: "معرفة الناس: هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وتصور له الظالم بصور المظلوم وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"(٢).

وكذلك في عصر سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه نجد العديد من الشواهد والتطبيقات التي تعبر عن حقيقة فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام الشرعية، فمن ذلك مثلا ما فعله عندما علم بزواج حذيفة بن اليمان من كتابية وقد كان من قادة جيش

---

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) إعلام الموقعين، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ج٤، ص١٩٩.

(٢) إعلام الموقعين، ج٤، ص٢٠٤، مرجع سابق.

المسلمين فكتب إليه عمر أن يطلقها[١] وعندما استفسر حذيفة عن سبب ذلك وهل الزواج منهن حلال أو حرام؟ بيّن له الفاروق رضي الله عنه النظر المقاصدي في هذا الإجراء بقوله: "أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات"[٢].

وقد أظهر معاذ بن جبل رضي الله عنه تطبيقًا مقاصديًا لأحكام الزكاة عندما استخدم قيمة زكاة الحبوب للحصول على ثياب يمنية بدلاً من أخذ الزكاة مباشرة من الأموال أو الحبوب نفسها. فقد أدرك معاذ حاجة أصحاب رسول الله إلى الثياب أكثر من حاجتهم إلى الأموال أو الحبوب، ولذلك قرر أن يأخذ قيمة الزكاة بصورة تناسب حاجاتهم. فبفهمه للواقع والحاجات الملحة للناس في كل مجتمع، استخدم معاذ هذا التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية لتحقيق المصلحة العامة ولتلبية احتياجات الفراد.

وأوضح معاذ رضي الله عنه هذا التصرف بقوله: "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة"[٣]، حيث أظهر حسن الفطنة والتدبير بتوجيه الزكاة لحاجة الناس إلى الثياب بدلاً من الحبوب. هذا التصرف يعكس الفقه الواقعي والمرونة في تطبيق الأحكام الشرعية، والذي يعتبر أساسًا في تحقيق مقاصد الشريعة وتحقيق المصالح العامة.

---

(١) عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٢م، ج٧، ص١٧٨.

(٢) أخرجه البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، ج٧، ص١٧٠.

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، ج٤، ص١١٣. والدارقطني علي ابن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، السنن، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م

وهذا ما نبّه إليه الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بقوله: "إن الغفلة عن روح العصر وثقافته وواقعه والعزلة عما يدور فيه ينتهي بالمجتهد في وقائع هذا العصر إلى الخطأ والزلل وهو ينتهي غالبا بالتشديد والتعسير على عباد الله حيث يسر الله عليهم"[١].

المرتكز الثاني: الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق.

من بين المبادئ التي يستند إليها التطبيق المقاصدي للاجتهاد هو النظر إلى نتائج تطبيق الحكم ومآلاته، وعدم الاكتفاء بتقدير المشروعية أو عدمها بناءً على صورة الفعل في الأصل. فقد يكون الفعل في الأصل مشروعًا، لكن تطبيقه في سياق معين قد يؤدي إلى مفسدة أكبر من المصلحة التي شرع من أجلها، مما يستوجب منعه لتجنب تلك المفسدة، ويُعرف هذا المبدأ بـ "سد الذرائع".

بالمثل، قد يكون الفعل في الأصل غير مشروع، ولكن تطبيقه في سياق خاص يمكن أن يؤدي إلى تفويت مصلحة أكبر من المفسدة التي يُحاول منعها، مما يستوجب تقديمه بناءً على مبدأ "الاستحسان".

وقد وضح الإمام الشاطبي هذا الموضوع بشكل رائع، إذ أشار إلى ذلك بقوله "وقد يكون -أي الفعل- مشروعاً لمصلحة تنشأ عنه أو مفسدة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية فربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب -أي العاقبة- جار على مقاصد الشريعة"[٢].

---

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط٣، الكويت، دار القلم، ص١٥٣.

(٢) الموافقات، ج٤، ص١٩٥، مرجع سابق.

ففي الأساس، يمكن أن يُمنع الفعل المشروع عند التطبيق بسبب المفسدة التي يمكن أن يسببها، وبالمثل، يمكن ترك الفعل الممنوع بناءً على المصلحة التي قد تنشأ عند التطبيق.

وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن قطع الأيدي في الغزو، وذلك بسبب الخوف من أن يترتب على تطبيق حد السرقة تبعات قد تفوق المصلحة المرجوة(١). وهو ما قرره الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لا تقام الحدود في الغزو، وذلك لتجنب لحاق المسلمين بالمشركين ومنع تفاقم الأضرار والمفسدة التي قد تنجم عن تطبيق الحدود في هذه الحالة الخاصة(٢).

فيجب التركيز على النظر المقاصدي الذي يأخذ بعين الاعتبار نتائج الأفعال وآثارها على الوقائع والأفراد. ويتم ذلك من خلال الموازنة بين المصلحة والمفسدة التي قد تنتج عن تطبيق الحكم، واستثناء الحالات التي تستدعي ذلك لضمان أن يكون التطبيق متوافقًا

---

(١) أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تعليق: عزت دعاس وعادل السيد، ط١، ١٩٧٣م، دار الحديث، حمص: كتاب الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ حديث (٤٤٠٨). والترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، السنن، تحقيق: ابراهيم عطوة عوض، ط١، ١٩٦٢م، مطبعة مصطفى البابي، مصر، كتاب الحدود باب ما جاء في أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث (١٤٥٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، كتاب الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، ج٢، ص٢٣٤، حديث (٢٥٠٠)، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، المكتب الإسلامي، بيروت: كتاب الجهاد، باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو، ج٥، ص١٩٧. وابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، ج١٠، ص١٠٣.

مع روح الشريعة وغايتها. فيكزن الهدف هو تحقيق العدل وتجنب الظلم، وتوفير الرخاء وتجنب الضرر، والمحافظة على الرحمة وتجنب القسوة.

المرتكز الثالث: التحقق من انطباق علة الحكم في الواقعة الجديدة.

أحد الأسس المهمة في الاجتهاد المقاصدي للأحكام الشرعية هو التأكد من انطباق علة الحكم على الواقعة الجديدة. ويتطلب ذلك من المجتهد أن يسعى ليس فقط لاستخراج الحكم الشرعي من مصادره، بل أيضًا لتحديد المعنى المؤثر أو العلة الأساسية التي يرتبط بها الحكم وجودًا وعدماً. ومن ثم، يقوم المجتهد بنقل الحكم إلى كل واقعة تتحقق فيها تلك العلة، ويوقف تطبيق الحكم إذا كانت العلة غير موجودة في الواقعة الجديدة. وهذا النهج يعكس الاجتهاد المقاصدي للأحكام الشرعية، حيث يتم النظر في الوقائع والجزئيات التي يجب أن يُطبق عليها الحكم بناءً على العلة المعقولة والمؤثرة.

ومن الأمثلة البارزة على هذا الأساس هو اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخصوص سهم المؤلفة قلوبهم. فقد أوقف عمر رضي الله عنه صرف هذا السهم لأفراد كانوا يتلقونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل عيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي[1]، لأنه رأى أن العلة التي كانت تجعلهم يستحقون هذا السهم لم تعد قائمة. وهذه العلة كانت حاجة الأمة لتأليف قلوبهم. إذا رأى الإمام أن هذه الحاجة لم تعد موجودة، فإن وصف "المؤلفة قلوبهم" لا يعود ينطبق على أي شخص في ذلك الوقت، لأن السبب الذي من أجله شُرع هذا السهم لم يعد قائمًا.

ويتجلى هذا النظر المقاصدي أيضًا في مسألة التسعير الجبري. فقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى هو المسعِّر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال" [2]

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، السنن، كتاب البيوع والاجارات، باب في التسعير حديث (٣٤٥٠). والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير حديث (١٣١٤) وابن حبان: محمد ابن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان تحقيق: شعيب

وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم تسعير السلع في الأحوال العادية، التي لا يظهر فيها تدخل التجار في غلاء الأسعار ولا ظلم لعامّة الناس. مستندين إلى النص النبوي الذي يرشد إلى امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير خشية الظلم[١].

لكن بعض العلماء مثل الليث بن سعد، والإمام مالك، وبعض الحنفية، وابن تيمية، وابن القيم الجوزية، رأوا أنه إذا غلا السعر بسبب ظلم التجار، واستغلالهم لحاجات الناس، فإن التسعير يصبح جائزًا بل واجبًا. فهم يعتبرون أن التسعير كان ممنوعًا لأنه كان سيؤدي إلى ظلم التجار، ولكن في حال أصبح عدم التسعير يؤدي إلى ظلم الناس، فإن التسعير يصبح واجبًا لمنع هذا الظلم[٢].

وابن تيمية أوضح هذا أيضا بقوله: "إن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز... إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب". وكذلك ابن القيم قال: "إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله... وأما التسعير العدل، فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل".[٣].

الأرنؤوط الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، كتاب البيوع، باب التسعير والاحتكار، حديث (٤٩٣٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج١١، ص٣٠٧.

(١) انظر: انظر ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا ومحمد علي معوض، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م، بيروت، ج٦، ص٤١٢. وابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، ج٥، ص٢٥٦. وابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣١١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٧٧، مرجع سابق.

المرتكز الرابع: النظر إلى خصوصية بعض الحالات وما يعترضها من ضرورة أو حاجة.

من الأسس الرئيسية التي يعتمد عليها التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، مراعاة الظروف الخاصة التي قد تواجه بعض الوقائع والحالات. وذلك أن تطبيق الأحكام العامة على هذه الحالات قد يؤدي إلى الحرج والمشقة، مما يستوجب إصدار أحكام خاصة تتناسب مع تلك الظروف. وهذا المبدأ مستمد من آيات القرآن الكريم التي توضح أن الأحكام تختلف باختلاف الظروف؛ فما يطبق في أوقات السعة والاختيار قد لا يكون مناسباً في أوقات الضيق والاضطرار.

على سبيل المثال، حرَّم الله تعالى بعض أنواع الأطعمة في الأحوال العادية، كما في قوله: (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**...) [المائدة: ٣]. ولكنه استثنى المضطر من هذا الحكم العام بقوله: (**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) [المائدة: ٣].

كما راعى الشارع حالة المرضى والمسافرين في صيام شهر رمضان، وجعل لهم رخصة تأجيل الصيام إلى وقت آخر بقوله: (**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**) [البقرة: ١٨٤]

ومن أمثلة ذلك أيضاً، رفع الإثم عن من أُكره على النطق بكلمة الكفر، بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، كما في قوله تعالى: (**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**) [النحل: ١٠٦]

فهذه الأمثلة وغيرها تظهر كيف تؤثر الظروف الخاصة على التكليف الشرعي. فظروف الإقامة تختلف عن ظروف السفر، وحالة الشخص السليم تختلف عن حالة المريض، ووضع المكره والمضطر يختلف عن وضع الشخص المختار والمتمكن.

فهذه النصوص الشرعية توجه إلى ضرورة النظر إلى الظروف الخاصة عند تطبيق الأحكام، وإعطاء أحكام خاصة بناءً على تلك الظروف. وقد عبر الشاطبي عن هذا المعنى بقوله: "إن الأصل إذا أدَّى القول بحمله على عمومه إلى الحرج أو إلى ما لا يمكن عقلاً أو شرعاً، فهو غير جار على استقامة ولا اطراد فلا يستمر بإطلاق" .[١].

وقد أدرك علماء الأمة هذا الأمر، فجعلوا القواعد الفقهية تعكس هذا الفهم. ومن هذه القواعد: "الضرورات تبيح المحظورات"، و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، و"المشقة تجلب التيسير".

وتتجلى هذه القواعد في العديد من المسائل والوقائع. فمن ذلك مثلاً ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في مسألة طواف الإفاضة للحائض التي تخاف فوات الرفقة. حيث رأوا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"[٢] يخص المرأة في وقت السعة والاختيار، ولا ينبغي تطبيقه على الحائض التي قد تفوتها الرفقة إذا لم تطف بالبيت. ووضح ابن القيم هذا بقوله: "ظن البعض أن هذا حكم عام في جميع الأحوال، دون التفريق بين حال القدرة والعجز، أو بين زمن يمكن فيه الاحتباس حتى تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك. فتعلقوا بظاهر النص ورأوا أن الحيض يمنع الطواف كما يمنع الصلاة والصيام".

وأكد ابن القيم أن هذا الإطلاق في النص مقيد بحالة الضرورة، وأنه ليس أول مطلق يقيد بالضرورة. وبناءً على ذلك، فإن الحائض في هذه الحالة تطوف بالبيت، رغم حيضها، لأن الضرورة تقتضي ذلك. وهذا لا يخالف قواعد الشريعة، بل يتوافق معها، لأن

---

(١) الموافقات، ج١، ص١٠٢ ، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض حديث (٢٩٠)، ومسلم كتاب الحج باب وجوه الإحرام حديث (١٢١١) (١١٩).

الضرورة تسقط الواجب أو الشرط الذي يتعذر تحقيقه، ولا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة[١].

(١) إعلام الموقعين، ج٣، ص١٤-٢٠، مرجع سابق.

المطلب الثاني
نماذج وتطبيقات للاجتهاد المقاصدي

يستمد الاجتهاد المقاصدي حجيته ومشروعيته من القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فعند النظر في نصوص الكتاب والسنة، نجد العديد من النصوص الشرعية التي تدعو إلى تطبيق الأحكام بوعي وتبصر، محققين بذلك غايات الشريعة ومتوافقين مع مقاصد التشريع. ومن هذه النصوص:

أولاً عدم سب آلهة المشركين:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وجه الدلالة:

الأصل في سب آلهة المشركين هو المشروعية والجواز، وذلك لما فيه من توهين أمر المشركين وكشف زيف آلهتهم، وإظهار عزة المؤمنين وقوتهم. غير أن هذا الأصل المشروع لم يأذن الشارع بتطبيقه وإنفاذه على أرض الواقع، نظراً لما فيه من نتائج وخيمة تتعارض مع مقصد الشارع من مشروعية هذا الحكم. وهذا الحكم قد يؤدي بالمشركين إلى سب الله سبحانه وتعالى جهلاً وعدواناً، وهي مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة من الفعل.

ففي هذه الآية الكريمة، يوجد إرشاد قرآني إلى ضرورة الوعي بنتائج التطبيق والتحقق من مدى توافق الحكم عند تطبيقه مع المصلحة التي شرع من أجلها. وقد وعي الإمام القرطبي هذا الأمر عندما قرر أن هذه الآية دليل على "أن المحقَّ قد يكف عن حقٍّ له إذا أدّى إلى ضرر يكون في الدين" [(١)].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، ج٧، ص٦١.

تحليل الآثار الداخلية والخارجية لهذا الاجتهاد

الآثار الداخلية

١. **تعزيز التعايش السلمي:**

منع سب آلهة المشركين يساعد في بناء علاقات سلمية بين المسلمين والمشركين داخل المجتمع الواحد، مما يؤدي إلى تقليل النزاعات والتوترات، مما يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

٢. **تجنب الفتن:**

سب آلهة المشركين قد يؤدي إلى ردود فعل عدائية منهم، مما يزيد من الفتن والاضطرابات، واجتهاد العلماء في منع هذا السلوك يساعد في تجنب الفتن ويحافظ على الأمن والسلم داخل المجتمع الإسلامي.

الآثار الخارجية

١. **تحسين صورة الإسلام:**

التزام المسلمين بعدم سب آلهة الآخرين يعكس صورة الإسلام كدين يحترم العقائد الأخرى ويحرص على التعايش السلمي، مما يسهم في تعزيز فهم غير المسلمين للإسلام ويشجع على الحوار الديني والثقافي.

٢. **تعزيز العلاقات الدولية:**

احترام عقائد الآخرين وعدم سب آلهتهم يعزز من العلاقات الدبلوماسية بين الدول الإسلامية والدول الأخرى، فيؤدي إلى تحسين العلاقات الدولية وتعزيز التفاهم المتبادل بين الشعوب.

٣. **دعم الدعوة الإسلامية:**

الالتزام بأخلاقيات الإسلام في التعامل مع غير المسلمين يعزز من فعالية الدعوة الإسلامية، مما قد يجذب المزيد من الناس إلى الإسلام من خلال إظهار قيم التسامح والاحترام المتبادل التي يدعو إليها الإسلام.

ثانيا امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين:

امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين، وعلل ذلك بقوله: "لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه" .[1]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث، نجد أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قد امتنع عن قتل عبد الله بن أبي رغم أفعاله التي تستوجب القتل، إذ قال بحق الرسول وصحابته: "لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل" . فقدر الرسول صلى الله عليه وسلم ما سيفضي إليه قتل هذا المنافق وزمرته من آثار ضررية داخلياً وخارجياً.

تحليل الآثار الداخلية والخارجية لهذا الاجتهاد

الآثار الداخلية:

١ - إثارة الفتنة داخل الصف المسلم.

٢- فتح الباب للانقسام الداخلي.

٣- توهين وحدة الجماعة المؤمنة.

الآثار الخارجية:

١ - تشويه صورة الإسلام خارج المدينة المنورة.

٢- ترهيب الناس من الدخول في الإسلام.

٣- تخويفهم من المصير الذي أصاب بعض الأفراد الذين اعتنقوا الإسلام (في الظاهر) حيث يكون مصيرهم القتل بحجة أن قلوبهم ليست مؤمنة.

ففي امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين، نجد إرشاداً إلى ضرورة التبصر السابق بنتائج تطبيق الأفعال قبل الإقدام عليها، وذلك للتحقق من مدى توافقها مع مقاصد التشريع. ويظهر هذا الامتناع حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على مراعاة

---

(١) أخرجه البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، ضبط وترقيم: مصطفى البغا، مطبعة الهدى، كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية حديث (٣٣٣٠).

المقاصد الشرعية والمصلحة العامة، وتجنب المفاسد التي قد تنجم عن تطبيق الحكم الشرعي بظاهره دون النظر إلى مآلاته ونتائجه.

ثالثا عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألصقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم".[1]

وجه الدلالة:

يُظهر الحديث استخدام مبدأ الاجتهاد المقاصدي في تطبيق الأحكام الشرعية، حيث امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن تنفيذ إعادة بناء البيت بشكل كامل، حفاظًا على المقاصد الشرعية العظيمة، مثل الحفاظ على وحدة المسلمين وتجنب الانقسامات بينهم.

تحليل الآثار الداخلية والخارجية لهذا الاجتهاد

الآثار الداخلية:

١- تعزيز وحدة المسلمين وتفادي الفتن والانقسامات الداخلية.

٢- الحفاظ على التماسك الاجتماعي والوحدة الإسلامية.

الآثار الخارجية:

١- تأكيد صورة الإسلام كدين يسعى للوحدة والتعايش السلمي.

٢- تجنب تشويه الصورة الدينية في أعين الآخرين.

فيوضح الحديث أهمية مراعاة المصلحة العامة وتطبيق مبدأ الاجتهاد المقاصدي في تحكيم القضايا الشرعية. ويُظهر النبي صلى الله عليه وسلم حكمته ورؤيته الواسعة في

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث (١٥٠٦/ ١٥٠٩). ومسلم كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ١٠٧٦ (١٧٤).

النظر إلى القضايا الشرعية، وكذلك حرصه على تعزيز الوحدة والتعايش السلمي بين المسلمين، وهو ما يعكس النهج الشامل والحكمة في تطبيق الشريعة الإسلامية.

رابعا قتل الجماعة بالواحد:

هذه المسألة اختلف فيها الصحابة، وسبب الخلاف هو عدم ورود النص، وهذه المسألة ظهرت في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، وهي أن امرأة كانت متزوجة من رجل في صنعاء، فسافر عنها وبقي مدة، وكان له ولد من غيرها، فالولد كان معها، فهذه المرأة اشتاقت لرجل، فخادنت رجلاً فكان يفجر بها فقالت لهذا الذي يفجر بها: إن هذا الولد سيفضحنا أمام زوجي، فلا بد من قتله، فالرجل قال: لا، ما أفعل ذلك، فبقيت خلفه حتى قتله هو ومن معه وهي، وقطعوه أرباً، ووضعوا كل جزء في كيس وألقوه في بركة ماء، فجاء الرجل يسأل عن ابنه، قالوا: مات، فلما علموا الحقيقة أمسكوا بهم وبعثوا بهم إلى عمر، وأخبروا عمر بالقصة، فجمع عمر كبار الصحابة، فاختلف علماء الصحابة في ذلك على قولين: فعمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وغيرهم من علماء الصحابة قالوا: نقتلهم أجمعين، فقال عمر بن الخطاب: والله لو أن أهل صنعاء بأسرهم قتلوه لقتلتهم به[1]؛ لقول الله تعالى: {**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**} [**البقرة**: ١٧٩]

فقد اعتمد عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المقاصد الشرعية في تحقيق العدالة وحفظ النفس البشرية، فأصدر قرارًا يقضي بقتل الجماعة بالواحد في حال اشتراكهم في جريمة قتل عمد. استند في ذلك إلى مقصد حفظ النفس، وهو من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

---

(١) صحيح البخارى ، حديث رقم (٦٥٠٠)، موطأ مالك حديث رقم (٦٧٠).

تحليل الآثار الداخلية والخارجية لهذا الاجتهاد

الآثار الداخلية

١. **تحقيق العدالة والردع:**

قرار عمر بن الخطاب جاء لتحقيق العدالة وردع الجماعات عن التواطؤ في جرائم القتل وقد أسهم هذا القرار في تعزيز الأمن والاستقرار داخل المجتمع الإسلامي، مما أدى إلى تقليل حالات القتل الجماعي.

٢. **تعزيز هيبة الدولة:**

تطبيق هذا الاجتهاد عكس قوة وحزم الدولة في مواجهة الجرائم، مما عزز هيبة السلطة القضائية والتنفيذية وقد ساعد في بسط نفوذ الدولة وقدرتها على تطبيق القانون بفعالية، مما زاد من احترام المواطنين للقوانين والتشريعات.

٣. **تأكيد دور الاجتهاد المقاصدي:**

اجتهاد عمر بن الخطاب أبرز دور المقاصد الشرعية في تكييف الأحكام لتتناسب مع الوقائع المستجدة وقد دعم هذا الاجتهاد المنهج المقاصدي كأداة فعالة في استنباط الأحكام الشرعية.

الآثار الخارجية

١. **تأثير على الفقه الإسلامي لاحقًا:**

اجتهاد عمر بن الخطاب أصبح مرجعًا فقهيًا للأئمة والعلماء في التعامل مع قضايا مشابهة وقد استلهم العلماء من هذا الاجتهاد في تطوير أحكام جديدة تتماشى مع مقاصد الشريعة، مما أثرى الفقه الإسلامي وأعطاه مرونة أكبر.

٢. **نقل صورة إيجابية عن الإسلام:**

تطبيق هذا الحكم أظهر للعالم الخارجي عدالة الإسلام واهتمامه بحفظ النفس البشرية وقد عزز من صورة الإسلام كدين يسعى لتحقيق العدالة والمساواة، مما ساعد في نشر الإسلام وتعزيز مكانته عالميًا.

٣. **تعزيز العلاقات مع المجتمعات الأخرى:**

قدرة الإسلام على تقديم حلول عادلة وفعالة للمشاكل الاجتماعية عززت من علاقاته مع المجتمعات الأخرى وقد أتاح هذا الاجتهاد فرصًا للحوار والتفاهم مع الشعوب الأخرى حول مبادئ العدالة في الإسلام.

خامسا رمى الجمار في أيام التشريق:

كان هناك توجيه نبوي يتعلق برمي الجمار خلال أيام التشريق في أوقات معينة من النهار والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: (رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس)[1]. ومع تزايد أعداد الحجاج وتغير الظروف، ظهرت الحاجة إلى اجتهادات تتعلق بأوقات الرمي لضمان سلامة الحجاج وتسهيل أدائهم للمناسك. فقد اعتمد علماء الفقه على المقاصد الشرعية، مثل حفظ النفس وتيسير العبادة، فاجتهدوا في توسيع أوقات الرمي لتشمل الليل والنهار بدلاً من النهار فقط. الهدف من هذا الاجتهاد هو تجنب الازدحام الشديد وما يترتب عليه من مخاطر صحية وجسدية للحجاج.

تحليل الآثار الداخلية والخارجية لهذا الاجتهاد

الآثار الداخلية

١. **تيسير أداء المناسك:**

توسيع أوقات الرمي يتيح للحجاج فرصة أداء المناسك بيسر ودون التعرض للزحام الشديد وقد أسهم هذا في تسهيل الحج وتقليل الإجهاد والمشقة على الحجاج، والازدحام الشديد مما يعزز شعورهم بالرضا والراحة النفسية، والحفاظ على أرواحهم.

٢. **حفظ النفس:**

تقليل الازدحام يقلل من مخاطر الحوادث والإصابات بين الحجاج، ويعكس هذا الاجتهاد حرص الشريعة الإسلامية على حفظ النفس البشرية، أحد المقاصد الأساسية للإسلام.

---

(١) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٦٥٣)، ٤/ ٣٨٦.

٣. **تحقيق المرونة الفقهية:**

هذا الاجتهاد يظهر مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التكيف مع الظروف المتغيرة، مما يعزز من قدرة الفقه على تقديم حلول عملية وفعالة تتماشى مع متطلبات العصر وتحقق مقاصد الشريعة.

الآثار الخارجية

١. **تحسين صورة الإسلام:**

إبراز مرونة الإسلام في التعامل مع المستجدات يعزز من صورته كدين يراعي حاجات الناس وظروفهم، مما يعزز هذا من قبول الإسلام وفهمه بشكل أفضل لدى المجتمعات غير المسلمة، مما يدعم الحوار والتفاهم بين الأديان والثقافات.

٢. **تعزيز العلاقات الدولية:**

تسهيل مناسك الحج وإظهار حرص الإسلام على راحة وسلامة الحجاج يعزز من العلاقات مع الدول التي يأتون منها، مما يسهم في تحسين العلاقات الدبلوماسية والثقافية بين الدول الإسلامية والدول الأخرى، ويعزز من مكانة المملكة العربية السعودية كمضيف للحج.

٣. **دعم السياحة الدينية:**

تحسين آداء مناسك الحج من خلال الاجتهاد المقاصدي يسهم في جذب المزيد من المسلمين لأداء الحج والعمرة، مما يؤدي إلى تعزيز السياحة الدينية وزيادة الإيرادات الاقتصادية للمملكة، مما يساهم في تنمية الاقتصاد المحلي.

سادساً نقل وزراعة الأعضاء[1]:

حيث ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي هذا الموضوع في دورته الرابعة، وخرج بجواز نقل الأعضاء في حالات الضرورة بشروط

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق٦-١١ (فبراير)١٩٨٨م.

وضوابط، والضرورة التي عناها المجمع هي توقف حياة المريض على نقل العضو، أو توقف منفعة عضوه المعطوب على النقل، وقد بين المجمع أن سبيل نقل الأعضاء هو التبرع، وأما بيعها فحرام.

وجه الدلالة: الأصل في جسد الإنسان هو الحرمة وعدم جواز الاعتداء عليه، لقوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" [الإسراء: ٧٠]. غير أن هذا الأصل قد تم الاجتهاد فيه وإجازة نقل وزراعة الأعضاء في حالات معينة، نظراً لما فيه من مصالح عظيمة تتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس. فإنقاذ حياة إنسان أو استعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية يعد من الضرورات التي تبيح المحظورات.

وقد وعى العلماء المعاصرون هذا الأمر عندما قرروا جواز نقل الأعضاء بضوابط محددة، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "يجوز نقل العضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته".

تحليل الآثار الداخلية والخارجية لهذا الاجتهاد

الآثار الداخلية:

١. **إنقاذ الأرواح** : يساهم هذا الاجتهاد في إنقاذ حياة الكثير من المرضى الذين يحتاجون إلى زراعة أعضاء، مما يحقق مقصد حفظ النفس.

٢. **تحسين جودة الحياة**: يمكن للمرضى الذين يتلقون الأعضاء المزروعة من استعادة وظائف أجسادهم الأساسية والعودة إلى حياتهم الطبيعية.

الآثار الخارجية:

١. **تطوير البحث الطبي**: يشجع هذا الاجتهاد على تطوير البحث العلمي في مجال زراعة الأعضاء، مما يسهم في تقدم الطب الإسلامي والعالمي.

٢. **تعزيز التكافل الاجتماعي**: يعزز مفهوم التبرع بالأعضاء قيم التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، مما يقوي الروابط الاجتماعية.

٣. **تحسين صورة الإسلام**: يظهر هذا الاجتهاد مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التعامل مع المستجدات الطبية، مما يحسن صورة الإسلام في العالم.

سابعاً المشاركة السياسية في الأنظمة غير الإسلامية:

وجه الدلالة: الأصل في الحكم هو تطبيق الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: "وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" [المائدة: ٤٤]. غير أن هذا الأصل قد تم الاجتهاد فيه وإجازة المشاركة السياسية في الأنظمة غير الإسلامية في حالات معينة، نظرًا لما فيه من مصالح عظيمة تتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وقد أفتى عدد من العلماء المعاصرين بجواز هذه المشاركة بضوابط محددة، مستندين إلى قواعد فقهية مثل "الضرورات تبيح المحظورات" و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

تحليل الآثار الداخلية والخارجية لهذا الاجتهاد

الآثار الداخلية:

١. **حماية حقوق الأقليات المسلمة**: تمكين المسلمين من المشاركة في صنع القرار السياسي يساعد في حماية حقوقهم الدينية والثقافية.

٢. **تعزيز الدعوة الإسلامية**: يتيح للمسلمين فرصة نشر القيم الإسلامية والتعريف بها في المجتمعات غير المسلمة.

٣. **تحسين أوضاع المسلمين**: يمكن من خلال المشاركة السياسية العمل على تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين.

الآثار الخارجية:

١. **تعزيز التعايش السلمي**: يساهم في بناء جسور التواصل والتفاهم بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات المتعددة الثقافات.

٢. **تصحيح المفاهيم الخاطئة**: يتيح الفرصة لتصحيح الصورة النمطية السلبية عن الإسلام والمسلمين في الغرب.

٣. **تطوير الفكر السياسي الإسلامي**: يدفع علماء المسلمين لتطوير نظريات سياسية إسلامية تتناسب مع واقع العصر وتحدياته.

الخلاصة:

باستنادي إلى الأدلة المقدمة من آيات الكتاب العزيز وأحاديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، يتبين أن التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية هو منهج شرعي مقرر. فقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهمية النظر إلى المصلحة العامة والتحقق من النتائج المترتبة عن تطبيق الأحكام، وهو ما يعكس مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالمصلحة العامة وتجنب المفاسد.

وعندما نتناول سلامة الاستدلال بهذه الأدلة، نجد أن العلماء يستخدمونها لإثبات حجية سد الذرائع والاستحسان وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة. فجميع هذه المناهج تعتبر فروعًا من تطبيق المقاصد الشرعية وتجلياتها، مما يظهر لنا عمق وشمولية منهج الاجتهاد المقاصدي في الشريعة الإسلامية.

خاتمة

بعد استعراضنا للتطبيق المقاصدي للاجتهاد، وما يتضمنه من حقائق وأسس وحجج، يمكن تلخيص النتائج والتوصيات التي توصلت إليها كما يلي:

أولاً: التطبيق المقاصدي للاجتهاد هو منهج أصيل في الفقه الإسلامي، مدعوم بآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أقره فقهاء الأمة وعلماؤها عبر التاريخ، مما يؤكد شرعيته وفعاليته.

ثانياً: يتطلب التطبيق المقاصدي للاجتهاد مراعاة عدة مرتكزات أساسية. يجب على المجتهد فهم الواقع الذي سيطبق عليه الاجتهاد، والموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، والتحقق من انطباق علة الاجتهاد في السياق الجديد، والنظر إلى خصوصية الحالات الفردية وما قد يعترضها من ضرورة أو حاجة.

ثالثاً: يشير البحث إلى أن اختلاف الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة يمكن أن يضفي عليها طبيعة جديدة تتطلب اجتهاداً خاصاً بها. وهذا يعني أن تغيير الظروف قد يجعل الواقعة مختلفة عن تلك التي لا ترتبط بها نفس الملابسات، وبالتالي يستدعي تطبيق اجتهاد مناسب لها. لذا، القول بأن الاجتهاد قد تغير بسبب الظروف ليس دقيقاً؛ الذي تغير هو الواقعة نفسها، مما يتطلب تطبيق اجتهاد جديد يناسبها.

رابعاً: يلفت البحث الانتباه إلى الأضرار المحتملة من تطبيق الاجتهاد بطريقة آلية دون مراعاة لمقاصد التشريع وأهدافه. فقد يؤدي هذا إلى الحرج والمشقة والفساد، بدلاً من تحقيق السعة والرحمة والعدل.

خامساً: يؤكد الباحث أن تطبيق الاجتهاد وفق مقاصد التشريع هو عملية اجتهادية تتطلب نفس الشروط والضوابط اللازمة في أي اجتهاد. فهي جزء من الاجتهاد العام، وثمرة من جهود علماء الأمة على مر العصور.

وأخيراً: أوصي بمواصلة الدراسات حول التطبيق المقاصدي للاجتهاد، خاصة فيما يتعلق بالمرتكزات والأسس التي يقوم عليها.

وفى نهاية هذا البحث إذا كان فيه من توفيق وصواب، فهو بفضل الله وتوفيقه، وإن كان فيه من نقص أو خطأ، فهو من نفسي ومن الشيطان. أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولجميع المسلمين على ما كان فيه من تقصير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

الباحث

محمد عبدالله زكى زيدان

المصادر والمراجع

١- أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٢- أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا ومحمد علي معوض، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م، بيروت

٣- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٤- ابن تيمية: تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط.

٥- ابن عبد البر، الاستذكار.

٦- ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان ضميرية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار القلم، بيروت.

٧- ابن عابدين: محمد أمين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ١٣٢١هـ.

٨- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط٤، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، عالم الكتب، الرياض.

٩- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠- الآمدي: سيف الدين أبي الحسين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، مؤسسة النور، ١٣٨٨هـ.

١١- البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٢- البار: محمد علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيّاً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، العدد الرابع.

١٣- الطبري: محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٤- الطوفي: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٥- الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، ط٢، دار المعرفة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٦- الشواربي: د. عبد الحميد، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

١٧- عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٢م.

١٨- عبد السلام: تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: الدكتور أحمد زمزمي، والدكتور نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، حكومة دبي، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٩- علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء.

٢٠- الغزالي: محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. محمد الأشقر، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢١- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان.

٢٢- القرضاوي: الدكتور يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط٣، الكويت، دار القلم.

٢٣- القرضاوي: يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، عالم الكتب، بيروت.

٢٥- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أو غدة، ط٢، ١٤٢٦هـ-١٩٩٥م.

٢٦- الكيلاني: الدكتور عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٧- الكيلاني: عبد الرحمن، الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد السادس عشر، العدد الأول ٢٠٠١.

٢٨- محمد علي، علم التشريح عند المسلمين، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٧م.

٢٩- محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط١، ١٤١٩هـ، دار النفائس.

٣٠- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣١- الزبيدي: السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

References:

• 'abu alhasan almaliki, kifayat altaalib alrabaanii sharh risalat 'abi zayd alqayrawani, dar alfikri, 1412ھ.

• 'abu eumar yusif bin eabd allah, alaistidhkari, tahqiqu: salim eata wamuhamad eali mueawad, ta1, 1412ھ-2000m, bayrut

• abn taymiata: 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani, aqtida' alsirat almustaqima, tahqiqu: muhamad hamid alfaqi, altabeat althaaniatu, matbaeat alsanat almuhamadiati, alqahirati.

• abn taymiatin: taqi aldiyn 'ahmadu, majmue alfatawaa, maktabat almaearifi, alribati.

• abn eabd albur, aliastidhkaru.

• aibn eabd alsalami: eizi aldiyn eabd aleaziz (t 660ھ), qawaeid al'ahkam fi 'iislah al'anam, tahqiqu: alduktur nazih hamaad walduktur euthman damiriat, ta1, 1421ھ-2000ma, dar alqalama, bayrut.

• abn eabidin: muhamad 'aminin, nushr aleurf fi bina' baed al'ahkam ealaa aleurfi, 1321ھ.

• aibn qadamat: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad (t 620ھ), almughni, tahqiqu: alduktur eabd allah alturki, waeabd alfataah alhalu, ta4, 1419ھ-1999m, ealam alkutub, alriyad.

• abn nujimi: zayn aleabidin bn 'iibrahim (t 970ھ), al'ashbah walnazayir, dar alkutub aleilmiati, 1405ھ-1985ma.

• alamdi: sayf aldiyn 'abi alhusayn eali bin muhamad, al'iihkam fi 'usul al'ahkami, ta1, muasasat alnuwr, 1388ھ.

• albukhari, eala' aldiyn, kashf al'asrar ealaa 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, dabt wataeliqu: muhamad almuetasim biallah albaghdadii, ta1, dar alkitaab alearabi, bayrut, 1411ھ-1991m.

• albar: muhamad eulay, antifae al'iinsan bi'aeda' jism akhar hyaan 'aw mytaan, majalat majmae alfiqh al'iislamii, aldawrat alraabieat 1408ھ-1988ma, aleadad alraabieu.

• altabri: muhamad bin jarir (t 310ھ), jamie albayan fi tawil alqurani, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, muasasat alrisalati, ta1, 1420ھ-2000m.

• altuwfi: najm aldiyn 'abu alrabie sulayman bin eabd alqawii (t 716ھ), sharh mukhtasar alrawdata, tahqiqu: alduktur eabd allah alturki, ta1, muasasat alrisalat bayrut, 1409ھ.

• alshaatibi: 'iibrahim bin musaa allakhmi algharnati almaliki (t 790ھ), almuafaqat fi 'usul alsharieati, tahqiqa: alshaykh eabd allah diraz, ta2, dar almaerifat 1395ھ-1975m.
• alshawarbi: da. eabd alhamidi, alkhibrat aljinayiyat fi masayil altibi alshareii, al'iiskandiriati, 1993m.
• eabd alrazaaqi: 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani, almusanafi, tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu, ta1, almaktab al'iislamia, bayrut, 1972m.
• eabd alsalami: taqi aldiyn eali bin eabd alkafi (t 756ھ), wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin eali (t 771ھ), al'iibhaj fi sharh alminhaji, tahqiqa: alduktur 'ahmad zamzami, walduktur nur aldiyn saghiri, dar albuhuth lildirasat al'iislamiati, hukumat dibi, ta1, 1424ھ-2004m.
• eali alkhafifi, 'asbab akhtilaf alfuqaha'i.
• alghazali: muhamad bin muhamad (t 505ھ), almustasfaa min ealm al'usuli, tahqiqu: du. muhamad al'ashqar, ta1, 1417ھ-1997m, muasasat alrisalati, bayrut.
• alqurtibi: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad al'ansari (t 671ھ), aljamie li'ahkam alqurani, muasasat manahil aleirfan.
• alqaradawi: alduktur yusif, aliaijtihad fi alsharieat al'iislamiati, ta3, alkuaytu, dar alqalami.
• alqaradawi: yusif, alsiyasat alshareiat fi daw' nusus alsharieat wamaqasidaha, ta1, 1421ھ-2000m, muasasat alrisalati, bayrut.
• alqarafi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris (t 684ھ), 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu, wabihamishih tahdhib alfuruqi, ealam alkutab, bayrut.
• alqarafi: shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris (t 684ھ), al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam watasarufat alqadi wal'iimami, tahqiqu: eabd alfataah 'aw ghudati, ta2, 1426ھ-1995m.
• alkilani: alduktur eabd alrahman 'iibrahim, qawaeid almaqasid eind al'iimam alshaatibii erdaan wadirasatan wthlylaan, almaehad alealamii lilfikr al'iislami, ta1-1421ھ-2000m.
• alkilani: eabd alrahman, alaistihsan watatbiqatuh fi baed alqadaya altibiyat almueasirati, majalat mutat lilbuhuth waldirasat almujalad alsaadis eashra, aleadad al'awal 2001.
• muhamad ealay, ealm altashrih eind almuslimina, aldaar alsueudiatu, jidat, 1987ma.

• muhamad naeim yasin, 'abhath fiqhiat fi qadaya tibiyat mueasirati, ta1, 1419ḥ, dar alnafayisi.
• shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'abi bakr (t 751ḥ), 'iielam almawqieina, maktabat alkuliyaat al'azhariat 1388ḥ-1968m.
• alzubaydi: alsayid muhamad murtadaa alhusayni, taj alearus min jawahir alqamus, tahqiqu: eabd alsataar 'ahmad fraji, sanat 1391ḥ/1971m.

فهـرس الموضوعـات

المقدمة: ٧٢٣
أسباب اختيار موضوع البحث ٧٢٤
إشكالية البحث ٧٢٤
أهمية البحث ٧٢٤
الدراسات السابقة في الموضوع: ٧٢٥
المنهج المتبع في البحث: ٧٢٧
خطة البحث ٧٢٧
المبحث التمهيدي مفهوم الاجتهاد المقاصدي ودوره في ضبط فهم النص الشرعي ٧٢٨
المطلب الأول مفهوم الاجتهاد المقاصدى ٧٢٨
المطلب الثاني دور الاجتهـاد المقاصـدي فـي ضـبط فهـم الـنص الشرعي ٧٤١
المبحث الأول أهمية وضوابط الاجتهاد المقاصدي ومستلزماته ٧٤٣
المطلب الأول أهمية الاجتهاد المقاصدي ٧٤٤
المطلب الثاني ضوابط الاجتهاد المقاصدي ٧٤٧
المطلب الثالث مستلزمات الاجتهاد المقاصدي ٧٥٥
المبحث الثانى التطبيق المقاصدي للاجتهاد ٧٦٢
المطلب الأول مرتكزات الاجتهاد المقاصدي ٧٦٦
المطلب الثاني نماذج وتطبيقات للاجتهاد المقاصدي ٧٧٦
خاتمة ٧٨٧
المصادر والمراجع ٧٨٩
REFERENCES: ٧٩٣
فهـرس الموضوعـات ٧٩٦